[خامساً] [أبواب][1] اللباس

[الباب الأول]

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١/ ٥٤٤ ـ (عَنْ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَلْبَسُوا الحَريرَ فإنَّهُ مَنْ لَبسه في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرَةِ»**)[3] [صحيح].

٢/ ٥٤٥ ـ (وعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَريرَ في الدُّنْيا فلَنْ يَلْبَسهُ في الآخِرَةِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِما)[4] [صحيح].

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأوّل [٣٥٤/ج] من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[5] فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي[6] عن ابن الزبير، وأخرج النسائي[7] عن ابن عمر أنه قال: «والله لا يدخل الجنة» وذكر الآية، وأخرج النسائي[8] والحاكم[9] عن أبي سعيد أنه قال:

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج): (كتاب) وأبدلته بـ (أبواب) لضرورة التقسيم.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٠) ومسلم رقم (٢٠٦٩) وأحمد (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٢) ومسلم رقم (٢٠٧٣) وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١).

(٥) سورة الحج، الآية ٢٣.

(٦) في سننه رقم (٥٣٠٥).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٥٨٣٤) ومسلم رقم (١١/ ٢٠٦٩).

(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٤٦٦ رقم ٧/ ٩٥٨٨).

(٨) في السنن الكبرى (٥/ ٤٧١ رقم ٣٠/ ٩٦١١).

(٩) في المستدرك (٤/ ١٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٤٣٧) والطيالسي رقم (٢٢١٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٣) من طرق.
وداود السراج، قال ابن المديني: مجهول، ووثقه ابن حبان. والحديث بشطره الثاني =

«وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه».

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين[1] بلفظ قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» والخلاق كما في كتب اللغة[2] وشروح الحديث[3]: النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له، أو من لا دين له كما قيل.

وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي[4] بلفظ: «أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث، فأرسل إليه ﷺ بجبة ديباج، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلى بهذه فقال ﷺ: إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك».

ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر[5] السابق في الباب الذي قبل هذا الكتاب فإن قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين» إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتيقن. وقد علم وجوب الكون منهم.

ومن ذلك ما عند البخاري[6] بلفظ: «الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

ومن ذلك حديث أبي موسى[7] وعلي[8] وحذيفة[9] .....

= منكر، لأنه لم يرد في أحاديث الباب الصحيحة، وترى بعضها في الصحيح. (ضعيف الترغيب والترهيب) للمحدث الألباني (٢/ ٣٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٤٨) ومسلم رقم (٢٠٦٨).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٥) ومسلم رقم (٧/ ٢٠٦٨) وأبو داود رقم (٤٠٤٠) والنسائي (٨/ ١٩٦ رقم ٥٢٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠) وابن ماجه رقم (٥٨٤١).

(٥) برقم (٢٩/ ٥٤٢) من كتابنا هذا. (٦) في صحيحه رقم (٥٨٣١).

(٧) سيأتي تخريجه برقم (٣/ ٥٤٦) من كتابنا هذا.

(٨) سيأتي تخريجه برقم (٤/ ٥٤٧) من كتابنا هذا.

(٩) سيأتي تخريجه برقم (٦/ ٥٤٩) من كتابنا هذا.

وعمر[1] وأبي عامر[2] وستأتي وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم. وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ما عليه.

وقد أجمع المسلمون على التحريم[3] ذكر ذلك المهدي في البحر[4]، وقد نسب فيه [٨٩ب] الخلاف في التحريم إلى ابن عُلَيَّة[5] وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم.

وقال القاضي عياض[6]: حكي عن قوم إباحته، وقال أبو داود[7]: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثرهم، منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي.

وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة [بن عامر][8] المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب، وقد عرفت الجواب [على][9] ذلك فيما سلف.

ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨/ ٥٥١) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٦/ ٥٥٩) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/ ٨٩٥ رقم ١٧).

(٤) (٤/ ٣٥٦).

(٥) ابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي بالولاء، البصري أبو بشر من حفاظ الحديث، وعُلَيّة أمه. (١١٠هـ ـ ١٩٣هـ).
قال الحافظ: ثقة ثبت روى له الجماعة. «التقريب» (رقم: ٤١٦).

(٦) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٧١) وعبارته: «قال الإمام: اختلف الناس في لباس الحرير، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق، وجمهور العلماء على إباحته، ومنعه للرجال، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

(٧) في سننه رقم (٤/ ٣١٩) وعبارته: «قال أبو داود: وعشرون نَفْساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس، والبراء بن عازب.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في المخطوط (ب): (عُلية) والصواب ما أثبتناه.

وسيأتي في باب إباحة اليسير من الحرير[1] وسنذكر الجواب [عليه][2] هنالك.

ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين[3] «أنها قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها فخرج النبي ﷺ وعليه قبا من ديباج مزرور[4]، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا [٣٥٥/جـ] وجعل يريه محاسنه، وقال: أرضي مخرمة».

والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير، ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر[5] المتقدم.

ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الخزّ[6]، وسنذكر الجواب عليه هنالك.

ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز[7].

ومنها «أنه ﷺ لبس مستقة[8] من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي» أخرجه أبو داود[9].

والجواب عن الاحتجاج بلبسه ﷺ مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة.

---

(١) في الباب الثالث رقم الحديث (٩/ ٥٥٢) من كتابنا هذا.
(٢) في المخطوط (أ) (عنه).
(٣) البخاري رقم (٥٨٦٢) ومسلم رقم (١٠٥٨).
(٤) لفظ البخاري في كتاب اللباس، باب ٤٤ «مزرَّر بالذهب».
(٥) برقم (٣٠/ ٥٤٣) من كتابنا هذا. (٦) برقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا.
(٧) الباب الخامس خلال شرح الحديث رقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا.
(٨) المستقة: فروة طويلة الأكمام وأصلها مُستَة، فَعُرِّبت، ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففّة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً، أو قد كان غشاؤها سندساً، وهو مارقّ من الديباج. كما في جامع الأصول (١٠/ ٦٨٥).
(٩) في سننه رقم (٤٠٤٧) وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وقال المحدث الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف الإسناد.

وأما عن الاحتجاج بأمره ﷺ لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه ﷺ للخز[1]، على أن الحديث غير صالح للاحتجاج، لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه، ويمكن أن يقال: إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه، فتكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا. وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب [١١١أ/ب] الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله: «على ذكور أمتي» كما في الحديث الآتي[2] يعمهم.

ولحديث ثوبان عند أبي داود[3] «أن النبي ﷺ قَدِمَ من غَزَاةٍ وكان لا يقدُمُ إلا بدأَ حينَ يقدُمُ ببيتِ فاطمة، فوجدَها قد علَّقَتْ سِتْراً على بابِها وحلَّتِ الحسنينِ بِقُلْبين من فضَّةٍ فتقدَّم فلم يدخل عليها فظنَّتْ أنه إنما منعه أنْ يدخُلَ ما رأى فهتكتِ السِّتْرَ وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان فأخذه منهما وقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان» الحديث.

وهذا وإن كان وارداً في الحِلْيَةِ ولكنه مشعرٌ بأن حكمَهُم حكمُ المكلَّفين فيها فيكونُ حكْمُهُم في لُبْسِ الحريرِ كذلك. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في

---

(١) برقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا. (٢) رقم (٣/ ٥٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٤٢١٣).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٥) بسند ضعيف.

• حميد الشامي: قال ابن عدي: أنكر عليه حديثه عن سليمان المنبهي ولا أعلم له غيره. قال الذهبي: ولا أخرج له أبو داود سواه في ذكر فاطمة وتعليقها الستر وتحلية ولديها بقلبين. (الميزان ١/ ٦١٧).

• وسليمان المنبهي: تفرد عنه حميد الشامي، وقال ابن معين: لا أعرفهما. (الميزان: ٢/ ٢٢٩).

وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف الإسناد منكر.

آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قالَ: «نحنُ أهلَ بيتٍ لا نستغرقُ طيباتِنا في حياتِنا الدنيا» أو كما قال.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «عليكُم بالفضَّةِ فالعبوا بها كيف شئتم»[1] والصغار غير مكلفين وإنما التكليف على الكبار، وقد رُوِيَ أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسُوَرانِ من ذهبٍ فشق القميصَ وفك السِّوارين وقال اذهب إلى أمك[2].

وقال محمد بن الحسن: إنه يجوز إلباسهم الحرير، وقال أصحاب الشافعي[3]: يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه.

٣/٥٤٦ ـ (وَعَنْ أَبِي مُوسى [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٤، ٣٧٨). من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص٧٥٠).

(٣) في شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٤/ ٣٣) وعبارته: «وأما الصبيان فقال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه:
أصحها: جوازه. والثاني: تحريمه. والثالث: يحرم بعد سن التمييز» اهـ.
• قلت: لا فرق بين الصغير والكبير في الحرمة بعد أن كان ذكراً لأن النبي ﷺ أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي»
ـ حديث صحيح سيأتي رقم (٣/ ٥٤٦) من كتابنا هذا ـ إلَّا أنَّ اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه، لأنه ليس من أهل التحريم عليه.
هذا إذا كان كله حريراً وهو المصمت، وهذا ما قاله الحنفية ـ بدائع الصنائع (٥/ ١٣١) ـ والمالكية ـ حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ٤١٢) ط: عيسى الحلبي ـ وهو الراجح عند الحنابلة ـ المغني (٢/ ٣٠٤) ـ لعموم قول النبي ﷺ «حرام لباس الحرير على ذكور أمتي لا لإناثهم»...

(٤) زيادة من (ج).

«**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلإناثِ مِنْ أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذُكُورِها**». رَوَاهُ أَحْمدُ[1] والنسائيُّ[2] والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحهُ[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً [أبو داود[4] والحاكم وصححه][5] والطبراني، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، قال أبو حاتم[6]: إنه لم يلقه، وقال الدارقطني في العلل[7]: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى.

وقال ابن حبان في صحيحه[8]: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح، والحديث قد صححه الترمذي، كما ذكره المصنف، وصححه أيضاً ابن حزم[9] كما ذكر الحافظ.

وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك [٣٥٦/ جـ] الدارقطني في العلل[10]، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد[11] وأبي داود[12] والنسائي[13] وابن ماجه[14] وابن حبان[15] بلفظ «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في

---

(١) في المسند (٤/ ٣٩٤) و(٤/ ٤٠٧).
(٢) في السنن (٨/ ١٦١).
(٣) في سننه (رقم: ١٧٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) في السنن (رقم (٤٠٧٥).
قلت: وأخرجه الطيالسي في لمسند رقم (٥٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١).
ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً. انظر «الدارية» (٢/ ٢١٩). والإرواء (١/ ٣٠٥).
(٥) زيادة من (أ) و(ب).
(٦) في كتاب المراسيل ص٧٥.
(٧) (٧/ ٢٤٢).
(٨) (١٢/ ٢٥٠).
(٩) في «المحلى» (٤/ ٣٧).
(١٠) (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ س ١٣٢٠).
(١١) في المسند (١/ ١١٥).
(١٢) في سننه رقم (٤٠٥٧).
(١٣) في سننه (٨/ ١٦٠).
(١٤) في سننه رقم (٣٥٩٥).
(١٥) في صحيحه رقم (٥٤٣٤).

يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه[1] «حل لإناثهم» وبين النسائي الاختلاف فيه عن يزيد بن أبي حبيب. قال الحافظ[2]: وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق[3] عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون، وذكر الدارقطني[4] الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة[5] عن رجل من همدن يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي عليه السلام قال الحافظ[6]: الصواب أبو أفلح. وقد أعله ابن القطان[7] بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعليّ فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد، وأما أبو أفلح فقال الحافظ[8]: ينظر فيه، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات[5] واسمه عبد العزيز.

وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر عند البيهقي[9] بإسناد حسن.

---

(١) في سننه رقم (٣٥٩٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥١) وأبو يعلى رقم (٢٧٢) و(٣٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥) من طريق رجل سماه بعضهم: أبا أفلح، وبعضهم: أفلح، وبعضهم أبا صالح، وبعضهم أبا علي الهمداني عن ابن زرير، وهو مجهول.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣): «وذكر عبد الحق في «أحكامه» ـ الوسطى (٤/ ١٨٤) ـ: هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: «حديث حسن ورجاله معروفون» قال ابن القطان في «كتابه» هكذا قال. وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ في «الإمام»: وعبد الله بن زرير، ذكره ابن سعد في «الطبقات» ووثقه وقال: توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان» اهـ.
قلت: قال العجلي في «الثقات»: أبو أفلح الهمداني: بصري تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال الحافظ في التقريب» رقم ٧٩٤٤: مقبول. وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث صحيح.
(٢) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧) ط: قرطبة.
(٣) في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٤). (٤) في «العلل» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٥) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة وثقه ابن حبان في الثقات (٧/ ١١١).
(٦) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧ ـ ٨٨) ط. قرطبة.
(٧) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣).
(٨) بل قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٩٤٤): مقبول.
(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

وعن عمر[1] عند البزار[2] والطبراني[3] وفيه [عمرو بن جرير البجلي[4]،][5] [قال البزار[6]: لين الحديث][7].

وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه[8] والبزار[9] وأبي يعلى[10] والطبراني[11] وفي إسناده الإفريقي[12] وهو ضعيف.

= رقم (٤١٦) و(٤٨٢١) ورجاله ثقات غير هشام بن أبي رُقَيَّة فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٥٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهو من رجال «التعجيل». وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٠١) وقد روى عنه ثقتان، فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل.
قاله الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٨) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٨): «إسناده حسن».
وخلاصة القول أن حديث عقبة بن عامر حديث حسن.

(١) في (جـ): زيادة هي (بن جرير البجلي) وقد شطب عليها في (ب).

(٢) في مسنده (١/ ٤٦٧ رقم ٣٣٣). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمر إلا عمرو بن جرير، وعمرو بن جرير لين الحديث.

(٣) في «الأوسط» رقم (٣٦٠٤) والصغير (١/ ١٦٧). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير، تفرد به داود بن سليمان.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣): وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك.

(٤) عمرو بن جرير، أبو سعيد البجلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وأيضاً كان ضعيفاً، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء.
وقال ابن عدي: لعمرو بن جرير مناكير الإسناد والمتن غير ما ذكرت.
[الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٢٢٤) و«الكامل» (٥/ ١٧٩٨) والميزان (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) ولسان الميزان (٤/ ٣٥٨) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)].

(٥) في (جـ): (قيس بن أبي حازم) وقد شطب عليها في (ب).

(٦) في المسند (١/ ٤٦٧).
وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره.

(٧) زيادة من (أ) و(ب).

(٨) في سننه رقم (٣٥٩٧).

(٩) (١٠) (١١) عزاه إليهم الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٤) ولم يورده الهيثمي في المجمع.
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (٢٢٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٨١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٢) بسند ضعيف.
في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وشيخه عبد الرحمن بن رافع ضعيفان، وحديثهما حسن في الشواهد.
والخلاصة إن حديث عبد الله بن عمرو صحيح لغيره.

(١٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي ضعيف. =

وعن زيد بن أرقم عند الطبراني[1] والعقيلي[2] وابن حبان في الضعفاء[3]، وفيه ثابت ابن زيد قال أحمد[4]: له مناكير.

وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطني[5] وإسناده مقارب.

وعن ابن عباس عند الدارقطني[6] والبزار[7] بإسناد واه.

وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها.

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

٥٤٧/٤ ـ (وَعَنْ عليّ [عليهِ السلامُ][8] قالَ: أُهْدِيَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إليَّ فَلَبسْتُها فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فقالَ: «**إنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِها إلَيكَ**

= انظر: «المجروحين» (٢/ ٥٠) والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤) والميزان (٢/ ٥٦١) وانظر لترجمة شيخه التنوخي «الميزان» (٢/ ٥٦٠ رقم ٤٨٦٠).

(١) في «الكبير» (رقم: ٥١٢٥). (٢) في «الضعفاء» (١/ ١٧٤).

(٣) لم أجده في «المجروحين» (١/ ٢٠٦) عند ترجمة ثابت بن زيد هذا.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٨٢٠) و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣) وقال: وفيه ثابت بن زيد بن ثابت ابن أرقم، وهو ضعيف».

(٤) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٤٣٤٦).

(٥) لم أجده في السنن؟!
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢/رقم ٢٣٤) وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري: متروك الحديث.

(٦) لم أجده في السنن؟!

(٧) في المسند رقم (٣٠٠٦ ـ كشف) وقال البزار: إسماعيل بن مسلم: ضعيف. وقد روي هذا، من غير وجهٍ وأسانيدها متقاربة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣): وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، بإسنادين، في أحدهما: إسماعيل بن إسماعيل (كذا في الزوائد، والصواب: إسماعيل بن مسلم)، ابن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد قيل: فيه صدوق يهم.
وفي الآخر إسلام (كذا في الزوائد، والصواب سلام) الطويل، وهو متروك» اهـ.

(٨) زيادة من المخطوط (أ). وفي (ج): (رضي الله تعالى عنه).

لِتَلبَسَها إِنَّما بَعَثْتُ بِها إِلَيكَ لِتُشَقِّقَها خمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)[1] [صحيح].

قوله: (أهديت [إلى النبي][2]) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك.

قوله: (حُلَّة) الحلة على ما في القاموس[3] وغيره من كتب اللغة: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، وهي بضم الحاء.

قوله: (سِيراء) بكسر المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال في القاموس[4]: كعنباء، نوعٌ من البُرُودِ فيه خُطُوط صُفْر، أو يخالِطُه حريرٌ والذهبُ الخالصُ اهـ.

قال الخطابي[5]: هي برود مضلعة بالقز، وكذا قال الخليل[6] والأصمعي[7] وأبو داود[8]. وقال آخرون: إنها شبهت خطوطها بالسيور. وقيل: هي مختلفة الألوان قاله الأزهري[9]، وقيل: هي وشيء من حرير قاله مالك[10]، وقيل: هي حرير محض. وقال ابن سيده[11]: إنها ضرب من البرود. وقال الجوهري[12]: إنها ما كان فيه خطوط صفر، وقيل: ما يعمل من القز. [٣٥٧/جـ] وقيل: ما يعمل من ثياب اليمن، وقد روي تنوين الحلة وإضافتها [١١١ب/ب] والمحققون على الإضافة.

---

(١) البخاري رقم (٢٦١٤) و(٥٣٦٦) ومسلم رقم (٢٠٧١) وأحمد (١/ ١١٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣).

(٢) زيادة من المخطوط (أ). في (جـ): (له). (٣) القاموس المحيط ص١٢٧٤.

(٤) القاموس المحيط ص٥٢٨.

(٥) بل وقع هذا البيان عند أبي داود في حديث أنس رقم (٤٠٥٨).

(٦) قال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. (الفتح: ١٠/ ٢٩٧).

(٧) قال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل سيراء لتسيير الخطوط فيها. (الفتح ١٠/ ٢٩٧).

(٨) في سننه عند حديث أنس رقم (٤٠٥٨). (٩) في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٧). وتعقبه الحافظ بقوله: «كذا قال؛ والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية».

(١١) في «المحكم» كما في الفتح (١٠/ ٢٩٧).

(١٢) في «الصحاح» (٢/ ٦٩١).

قال القرطبي[1]: كذا قيد عمن يوثق بعلمه. فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة.

قوله: (خمراً) جمع خمار.

وقوله: (بين النساء) زاد في رواية «فشققته بين نسائي» وفي رواية «بين الفواطم» وهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أَسَد أم علي، وفاطمة بنت حمزة، وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع [٩٠أ]، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، كذا قاله عياض[2] وابن رسلان.

والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عند أئمة اللغة وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال. وقد رجح بعضهم [أنه][3] الخالص لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ إنما نهى عن الثوب المصمت» وسيأتي[4] وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب. ويدل الحديث أيضاً على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك.

٥/٥٤٨ ـ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رضي الله تعالى عنه][5] أنهُ رَأَى عَلى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حُلَّة سِيَرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ[6] والنسائيُّ[7] وأبو داود)[8]. **[صحيح]**

قوله: (أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية.

قوله: (برد حلة) الإضافة في رواية البخاري. وفي رواية أبي داود برداً سيراء بالتنوين.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إنْ فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك.

---

(١) في «المفهم» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٧٨).
(٣) في المخطوط (ب) و(ج): (أنها).
(٤) برقم (١٣/ ٥٥٦) من كتابنا هذا.
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في صحيحه رقم (٥٨٤٢).
(٧) في سننه (٨/ ١٩٧).
(٨) في سننه رقم (٤٠٥٨).

[الباب الثاني]

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٦/ ٥٤٩ ـ (عَنْ حُذَيْفَةَ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وَأنْ نَأْكُلَ فِيها وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَليهِ. رَوَاهُ الْبُخَاريُّ)[(٢)]. **[صحيح]**

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني[(٣)].

وقوله: (وأن نجلس عليه) يدل على تحريم الجلوس على الحرير، وإليه ذهب الجمهور، كذا في الفتح[(٤)] بأنه مذهب الجمهور، وبه قال عمر[(٥)] وأبو عبيدة[(٦)] وسعد بن أبي وقاص[(٧)]، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى[(٨)].

وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه[(٩)]. وروي عن ابن عباس[(١٠)] وأنس[(١١)] أنه يجوز افتراش الحرير، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية[(١٢)]. واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع إهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز، قال: إذ لا خلاف فيها[(١٣)].

---

(١) زيادة من (ج). (٢) في صحيحه رقم (٥٨٣٧).
(٣) الباب الأول عند الحديث رقم (١/ ٦٣) من كتابنا هذا.
(٤) (١٠/ ٢٩٢).
(٥) قلت: أما عمر فإنما المأوثر عنه رواية تحريم لباس الحرير عن النبي ﷺ كما تقدم.
(٦) ذكره رزين كما في «كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (٤/ ٣٦٢).
(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» كما في «الفتح» (١٠/ ٢٩٢).
(٨) (٩) البحر الزخار (٤/ ٣٦٢).
(١٠) (١١) ذكرهما الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣١) والإمام المهدي في البحر الزخار (٤/ ٣٦٢).
(١٢) فتح الباري (١٠/ ٢٩٢).
(١٣) قلت: والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته، ولأن إطلاق التحريم الذي ورد في حديث علي وحذيفة لا يفصل بين اللبس وغيره.
ولأن معنى التزين والتنعم كما يحصل بالتوسد والجلوس والنوم.

وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص، كحديث الباب والحديث الآتي بعده[1]، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ.

٧/ ٥٥٠ ـ (وعَنْ عَليّ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: «نَهانِي رَسُول الله ﷺ عَن الْجُلُوسِ على الْمَياثِرِ.

والْمَياثِرُ: قَسِيٌّ كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كالْقَطَائِفِ مِنَ الأَرْجُوانِ» رَواهُ مُسْلِمٌ[3] والنَّسائيُّ)[4] [٣٥٨/ جـ]. **[صحيح]**

قد اتفق الشيخان[5] على النهي عن المياثر من حديث البراء، وأخرج الجماعة[6] كلهم إلا البخاري حديث علي بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة، وفي رواية مياثر الأرجوان، ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم، ولهذا [ذكرها][7] المصنف رحمه الله [تعالى][2].

قوله: (على المياثِر) جمعُ ميثرةٍ بكسر الميم وبالثاء المثلثة وهي مأخوذة من الوِثَارَةِ وهو اللينُ والنعمة وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد، وقد فسرها عليّ بما ذكره مسلم في صحيحه[2]، كما رواه المصنف عنه، وكذلك فسرها البخاري في صحيحه[8].

وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال. منها هذا التفسير المروي عن عليّ والأخذ به أولى.

قوله: (والمياثر قَسِيٌّ) القَسِي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح.

---

(١) برقم (٧/ ٥٥٠) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من (جـ).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٧٨). (٤) في سننه (٨/ ٢١٩).
(٥) البخاري رقم (٥٦٣٥) ومسلم رقم (٢٠٦٦).
(٦) أبو داود رقم (٤٠٤٤) والترمذي رقم (٢٦٤) و(١٧٣٧) وقال الترمذي حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ١٨٨) وابن ماجه رقم (٣٦٠٢) وأحمد (١/ ١٢٦).
(٧) في المخطوط (ب): (ذكره).
(٨) في الباب رقم (٢٨) (١٠/ ٢٩٢ ـ مع الفتح).

قال أهلُ اللغة وغريب الحديث[1]: هي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحريرِ تُعملُ بالقَسِّ بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر وقريب من تَنِيْيسَ، وقيل: إنها منسوبةٌ إلى القَزِّ وهو رديء الحرير فأبدلتِ الزاي سيناً.

قوله: (من الأرْجُوان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر، كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل: الأرْجُوان: الحمرة، وقيل: الشديد الحمرةِ، وقيل: الصباغ الأحمر القاني.

والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير، وقد خصص بعضهم بالمذهب، فقال: إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم وإلا فالنهي للتنزيه، والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة مبني على أن خطابه ﷺ لواحد خطاب لبقية الأمة، والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ: «نهى» كما عرفت وهو دليلٌ على عدمِ اختصاص ذلكَ بعلي عليه السلام.

[الباب الثالث]

باب إباحة يسير ذلك كالعلَم والرُّقْعَة

٨/ ٥٥١ ـ (عَنْ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لنا رَسُولَ الله ﷺ أَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهما. مُتَّفَقٌ عليهِ[3].

وَفِي لَفْظٍ: نَهى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبعَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ أوْ أَرْبَعَةٍ. رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[4] وَزَادَ فيهِ أحمَدُ وأبُو دَاوُدَ: وَأَشَارَ بِكَفِّهِ). **[صحيح]**

الحديثُ فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز

---

(١) كابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ٦٧٥).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٦) والبخاري رقم (٥٨٢٨) ومسلم رقم (١٤/ ٢٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢/ ٢٠٦٩) وأبو داود رقم (٤٠٤٢) والنسائي (٨/ ٢٠٢) وابن ماجه رقم (٣٥٩٣) والترمذي (رقم ١٧٢١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأحمد (١/ ١٦).

[١١٢أ/ب] والسِّجافِ[١] من غيرِ فَرْقٍ بينَ المرَكَّبِ على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيعُ كالتطريزِ ويحرُمُ الزائدُ على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور[٢]، وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، وذهبت الهادوية[٣] إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها.

٩/ ٥٥٢ ـ (وَعَنْ أسمَاءَ [رضي الله تعالى عنها][٤] أَنَّها أُخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْها لَبِنَةٌ شِبْرٌ مِنْ دِيبَاج كَسْرَوانِيّ وَفَرْجَيْها مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فقالَتْ: هذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ كان يَلْبَسُها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ فَلَمّا قُبِضَتْ عائِشةُ قَبَضْتُها إليَّ [٣٥٩/ ج] فَنَحْنُ نغْسِلُها لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بها». رَواهُ أحمدُ[٥] وَمُسْلِمٌ[٦] وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشِّبْرِ). **[صحيح]**

قوله: (جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالسة: جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة [٩٠ب] كأنها من طيلسان.

قوله: (كَسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

قوله: (وَفرجَيْها مكفوفين) الفَرْجُ في الثوبِ الشِّقُّ الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله: فرجيها.

والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار. وقد

---

(١) السِّجاف: الستر. وأراد به هنا: ما يركّب على حواشي الثوب وهذا الاستعمال محدث انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٢) وبدائع الصنائع (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٥٨).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٦/ ٣٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٦٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٥٤) والنسائي (٥/ ٤٧٣ رقم ٩٦١٩) ابن ماجه رقم (٢٨١٩) ورقم (٣٥٩٤).

وهو حديث صحيح.

قيل: إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها، إذا لم يكن مُصْمَتاً[1] جمعاً بين الأدلة، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون قوله في حديث الباب «شبر من ديباج» وعلى غير المُصْمَت[2].

قوله: (من ديباج) فإن الظاهر أنها من ديباج فقط لا منه ومن غيره إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللَّبِنَة[3] لا لعرضها فيزول الإشكال.

وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله ﷺ. وفي الأدب المفرد[4] للبخاري أنه كان يلبَسُها للوفد والجمعة، وقد وقع عند ابن أبي شيبة[5] من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء أنها قالت: «كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع».

وأخرج الطبراني[6] من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج، وفي إسناده محمد بن جحادة[7] عن أبي صالح[8] عن عبيد بن عمير[9]، وأبو صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف.

وروى البزار[10] من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة

---

(١) المُصْمَتُ: من الألوان الخالص، لا يخالطه غيره. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٢٢). والمراد هنا: أن الحرير خالص لا يخالطه غيره.

(٢) أي ويأبى الحمل على غير المصمت.

(٣) قال في اللسان (١٢/ ٢٣٠): ولَبِنَةُ القميص جِرِبّانُه. وفي الحديث: وَلَبِنَتُها ديباج: وهي رُقعة تعمل موضع جيب القميص والجبَّة... إلخ.

(٤) رقم (٣٤٨/ ٢) وحسنه الألباني.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) محمد بن جُحادة: قال عنه الحافظ في «التقريب (٢/ ١٥٠) ثقة روى له الجماعة.

(٨) واسمه باذام. قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٩٣) ضعيف مدلس.

(٩) عبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، روى له الجماعة «التقريب» (١/ ٥٤٤).

(١٠) في المسند (٣/ ٣٧٩ رقم ٢٩٩٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم ٢٣٦) وفي الأوسط رقم (٨٠٠٠). =

مزررة أو مكففة بحرير فقال له: «طوق من نار»[1] وإسناده ضعيف.

وقد أسلفنا أنه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا، وهو استدلال غير صحيح لأن لبسه ﷺ للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة.

١٠/ ٥٥٣ ـ (وَعَنْ مُعاوَيَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ركُوبِ النِّمارِ وَعَنْ لُبْس الذَّهَب إلَّا مُقَطَّعاً رَوَاهُ أحمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3] والنَّسائيُّ)[4]. **[صحيح]**

الحديث [أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد[5] وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان[6]، وقد رواه النسائي من غير طريقة، وقد][7] اقتصر أبو داود[8] [في اللباس][7] منه على النهي عن ركوب النمار، وكذلك ابن ماجه[9]، ورواه أبو داود[10] من حديث المقدام بن معدي كرب ومعاوية، وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع، وفي إسناده

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، والبزار ورجال الأوسط ثقات».
وصحح الألباني الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦٧ رقم ٢٠٥٦/ ١١).
• **تنبيه**: في المعجم الكبير (الأزهر بن عبد الله الحرازي) بدل (الأزهر بن راشد) وفي كشف الأستار (سالم بن عامر) بدل (سليم بن عامر).

(١) أي طوق من نار يوم القيامة لمن لبس جبة مجببة بحرير.
والمجيبة هي التي لها طوق من حرير يزيد على أربع أصابع، لأن الأربع منه جائز بنص حديث عمر المتقدم برقم (٨/ ٥٥١) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٤/ ٩٥).

(٣) في السنن رقم (٤٢٣٩) وقال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

(٤) في السنن (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) ميمون القَنَّاد، بالقاف والنون، بصريّ: مقبول «التقريب» رقم (٧٠٥٥).

(٦) في «الثقات» (٧/ ٤٧١).

(٧) زيادة من (أ) و(ب).

(٨) في سننه رقم (٤١٢٩).

(٩) في سننه رقم (٣٦٥٦). وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٤١٣١). وهو حديث صحيح.

بقية بن الوليد[1] وفيه مقال معروف.

قوله: (عن ركوب النمار) في رواية النمور فكلاهما جمع نَمِر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، وإنما نهى من استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكي وغيره.

قوله: (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوّ عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث.

[قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه[2] انتهى.

---

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيَّ، أبو يُحْمِد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. «التقريب» رقم (٧٣٤).

(٢) قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب «المهذب» كاملاً والفقه المقارن» (٢/ ٥٣٦): «مسألة: [حرمة الذهب على الرجال]:
ويحرمُ على الرجُلِ استعمال قليلِ الذهب وكثيرِهِ، لما روى عليٌّ رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسيِّ، وعن لبس المزعفرِ، وعن التختم بالذهب).
ـ وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح حديث (٧/ ٥٥٠) من كتابنا هذا ـ ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضةٍ، لأن النبي ﷺ: «كانَ له خاتمٌ من فضةٍ، فصُّها منها، وكان يجعل فصَّها إلى راحتِهِ».
ـ أخرجه البخاري رقم (٥٨٧٠) ومسلم رقم (٦٢/ ٢٠٩٤) وغيرهما ـ
● الفصُّ: الحجر الكريم الذي يكون وسطه.
ويكره أن يتخذ خاتماً من حديد، أو رصاص، أو نحاسٍ، لما رويَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على رجلٍ خاتماً من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْية أهلِ النار» ثم جاءه الرجلُ وعليه خاتمٌ من صفرٍ، فقال: «ما لي أجِدُ منك ريحَ الأصنام»، ثم أتاه وعليهِ خاتم من ذهبٍ فقال: «ما لي أرى عليك حِلية أهل الجنةِ» فقلت: من أي شيء أتخذُهُ؟ فقال: «من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مثقالاً».
وهو حديث ضعيف من حديث بريدة.
ـ أخرجه أبو داود رقم (٤٢٢٣) والترمذي رقم (١٧٨٦) والنسائي (٨/ ١٧٢ رقم ٥١٩٥). =

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم[1] وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء، قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره[2].

[الباب الرابع]

باب لبس الحرير للمريض [٣٦٠/ج]

١١/ ٥٥٤ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنهما][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كانَتْ بِهِما. رَوَاهُ الجَماعةُ[4] إِلَّا أَنَّ لَفْظ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْن عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوا إلى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُما في قُمُص الْحَرِيرِ في غَزَاةٍ لَهُمَا) [صحيح].

= قال الترمذي: حديث غريب.

• صفر: ويقال له: شبه، وهو النحاس.

• المثقال = ٤,٢٣١ غراماً.

وقد ورد الخبر بالتختم باليمين واليسار، وهو في اليسار أظهر.

ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ١٣٩): وقال: وكلها صحيحة السند.

وانظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠١ ـ ١٠٦).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ هامش السنن): أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السَّنْف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشهب أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله كثيره» اهـ.

(٢) زيادة من (أ) و(ب). (٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠، ٢٧٢) والبخاري رقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩) ومسلم رقم (٢٠٧٦/٢٥) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٥) والبخاري رقم (٢٩١٩) ومسلم رقم (٢٠٧٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٠٥٦) والنسائي (٨/ ٢٠٢) وابن ماجه رقم (٣٥٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٢، ١٩٢) والبخاري رقم (٢٩٢٠) ومسلم رقم (٢٠٧٦/٢٦) والترمذي رقم (١٧٢٢) من طرق عن همام، به.

وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر. وزعم المحب الطبري انفراده به[١] وعزاه إليهما ابن الصلاح[٢] وعبد الحق[٣] والنووي[٤].

قوله: (في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد.

قوله: (لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري: هي الجرب، وقيل هي غيره. وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي[٥] وهي أيضاً في الصحيحين[٦].

والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وهو ضعيف، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح[٧] لظاهر الحديث، والجمهور على خلافه. والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور[٨]، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول

---

(١) بل أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٠) ومسلم رقم (٢٦/ ٢٠٧٦) وقد تقدم.

(٢) في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٢٢) هامش الوسيط في المذهب.

(٣) في «الأحكام الشرعية الصغرى» (الصحيحة) (٢/ ٨٠٤).

(٤) في «المجموع» (٤/ ٣٢٥).

وقال النووي: «. . . قال أصحابنا: يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلَّا في السفر، واختاره أبو عمرو بن الصلاح، لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث رخص لهما في ذلك في السفر، والصحيح المشهور جوازه مطلقاً وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين» اهـ.

(٥) في السنن رقم (١٧٢٢) وقد تقدم.

(٦) البخاري رقم (٢٩٢٠) ومسلم رقم (٢٤/ ٢٠٧٦).

(٧) في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٢٢ رقم التعليقة ٤) هامش الوسيط في المذهب.

(٨) حكاه النووي في المجموع (٤/ ٣٢٥) عن الجمهور.

فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما [ترخيصاً][1] لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق [١١٢ب/ب].

[الباب الخامس]

باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

١٢/ ٥٥٥ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: رَأَيْتُ رَجلاً بِبُخَارَى على بَغْلَةٍ بَيْضاءَ عليهِ عمامَةُ خَزّ سَوْدَاء، فقالَ: كَسَانِيها رَسُولُ الله ﷺ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[3] والبُخاري في تَارِيخِهِ[4]. **[بسند ضعيف]**

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحابَةِ رَضِيَ الله [تعالى][2] عنهُمْ).

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[5]، ورواه البخاري في التاريخ الكبير[4] عن مخيلد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد وقال: قال عبد الله: نراه ابن [خازم][6] السلمي، قال: وابن [خازم][6] ما أدري أدرك النبي ﷺ أم لا، وهذا شيخ آخر. وقال النسائي قال بعضهم: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان[7]. قال المنذري: عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى.

وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان

---

(١) في (ب) و(ج): (ترخيص).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في السنن (٤/ ٣١٨ رقم ٤٠٣٨).
(٤) (٤/ ٦٧ رقم ١٩٨٣).
(٥) في السنن رقم (٣٣١٨).
(٦) في (أ) و(ج): (حازم) والمثبت من (ب) وهو موافق لمصادر الترجمة.
(٧) عبد الله بن خازم، يقال: له صحبة، وذكره الحاكم فيمن نزل خُرسان من الصحابة؛ وفي ثبوت ذلك نظر.
وقد قال أبو نُعيم: زعم بعضُ المتأخرين أن له إدراكاً ولا حقيقة لذلك.
قال أبو أحمد العسكري: كان عبد الله بن حازم من أشجع الناس، وولي خراسان عشر سنين.
[الإصابة (٤/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٤٦٦٠) والوافي بالوفيات (١٧/ ١٥٧) وأسد الغابة رقم (٢٩١١)].

الدَّشْتَكي الرازي[1] روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره، وقد وثقه ابن حبان[2]، وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه[3] من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد[1] عن أبيه سعد[4] قال: رأيت رجلاً. الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي[5] والبخاري[6] هو الرجل المبهم في الحديث، وقد صرح بهذا ابن رسلان، فقال: الرجل الراكب: قيل هو عبد لله بن خازم وكنيته أبو صالح.

قوله: (عمامة خز) قال ابن الأثير[7]؛ الخز ثياب تُنْسَج من صُوف وإبريسَم، وهي مُباحة، وقد لبسه الصحابة والتابعون. وقال غيره [٣٦١/ج] الخزُّ: اسم دابة ثم أُطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخز. وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم. وفي النهاية[8] ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال: عياض في المشارق[9]: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً.

---

(١) هو أبو محمد المقرىء. ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائتين، روى له البخاري في الرفع وأصحاب السنن. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤) والتقريب رقم (٣٣٤٨).

(٢) في «الثقات» (٨/ ٣٣٨).

(٣) رقم (٤٠٣٨) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(٤) هو سعد بن عثمان الرازي، والد عبد الله الدشتكي، وهو سعد الأزرق. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٠). وقال ابن حجر في «التقريب» رقم (٢٢٥٠): مقبول، روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه.

(٥) كما في تحفة الأشراف (١١/ ١٥٤).

(٦) في التاريخ الكبير (٤/ ٦٧ رقم ١٩٨٣).

(٧) في «النهاية» (٢/ ٢٨).

(٨) (٢/ ٢٨) ولفظه: «... وإن أريد بالخزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمولٌ من الإبريسَم، وعليه يحمل الحديث الآخر «قومٌ يستحلُّون الخز والحرير» اهـ.

(٩) (١/ ٢٣٣).

والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز، وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس.

وقد ثبت من حديث عليّ [٩١أ] عند البخاري[١] ومسلم[٢] وأبي داود[٣] والنسائي[٤] أنه قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطّرتها[٥] خمراً بين نسائي» هذا لفظ الحديث في التيسير[٦] فلم يلزم من قول علي [عليه السلام][٧] «كَساني» جواز اللبس وهكذا قال عمر: «لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها» هذا لفظ أبي داود[٨] وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على أنه قد ثبت في تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي[٩] وكذلك حديث معاوية[١٠].

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على جواز لبس المشوب، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخز، وقد تقدم ذكر بعضها، وقد اختلف الناس في المشوب، وسيأتي بيان ما هو الحق.

قوله: (وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع[١١] ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير

---

(١) في صحيحه رقم (٥٨٤٠).. (٢) في صحيحه رقم (٢٠٧١).
(٣) في سننه رقم (٤٠٤٣).
(٤) في سننه رقم (٨/ ١٩٧). وهو حديث صحيح.
(٥) أطرتها: شققتها وقسمتها خُمْراً) جمع خمرة، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجه في سجوده.
(٦) وهو «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الديبع (٤/ ١٦٧) رقم (٦).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في سننه رقم (٤٠٤٠).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٨٨٦) ومسلم رقم (٢٠٦٨) والنسائي رقم (٥٢٩٥).
(٩) برقم (١٦/ ٥٥٩) من كتابنا هذا. (١٠) برقم (١٥/ ٥٥٨) من كتابنا هذا.
(١١) انظر: «المقصد الثالث»: الإجماع في «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٦ ـ ٣٢٨) بتحقيقي.

الخالص حلالاً، لما تقدم عن أبي داود[1] أنه قال: لبس الحرير عشرون صحابياً، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتي.

١٣/٥٥٦ ـ (وَعَنْ ابْنِ عباسٍ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: إنَّمَا نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قز قالَ ابْنُ عباسٍ: أمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأساً. رَوَاهُ أحْمدُ[3] وأبو دَاوُد)[4] **[صحيح]**.

الحديث في إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب[5]: هو صدوقٌ سيءُ الحِفظ خَلَطَ بأخَرَةَ ورُمِيَ بالإرجاء. [وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية[6] رجال إسناده ثقات[7].

وأخرجه الحاكم[8] بإسناد صحيح، والطبراني[9] بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح][10].

---

(١) في سننه (٤/٣١٩).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) في المسند (١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١).
(٤) في سننه رقم (٤٠٥٥).
(٥) رقم (١٧١٨).
(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦٥٣ ـ ٦٥٤).
(٧) وخصيف ضعيف لسوء حفظه، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد في المسند (١/٣١٣): ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً» وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. الإرواء رقم (٢٧٩).
(٨) في المستدرك (٤/١٩٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٩) في المعجم الكبير رقم (١١٩٣٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٠٣). من طريق مسلم بن سلام مولى بني هاشم، عن عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن عكرمة، به.
ومسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان (٩/١٥٨).
وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٨٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.
وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف الحديث: «التقريب» رقم (٤٨٤).
وخلاصة القول أن حديث ابن عباس حديث صحيح دون قوله: «فأمَّا العَلَم من الحرير وسدَى الثوب: فلا بأس به».
(١٠) زيادة من (أ) و(ب).

قوله: (المُصْمَت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان.

قوله: (أما السَّدَي) بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال: ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج.

قوله: (والعَلَمُ) هو وسْمُ الثَّوْب ورَقْمُهُ قاله في القاموس[1] وذلك كالطراز والسجاف.

والحديث [يدل][2] على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، وقد اختلف الناس في ذلك.

قال في البحر[3]: مسألة: ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب إجماعاً فيهما اهـ. وكلا الإجماعين [٣٦٢/ج] ممنوع.

أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح[4] عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب.

وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية[5] في الحرير الخالص ونقل القاضي عياض[6] عن قوم كما عرفت.

وقد ذهبت الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم.

وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب: إنه يحرم من [١١١٣أ/ب] المخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليباً لجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين:

(الأول) الضعف في إسناده كما عرفت.

(الثاني): أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي عن المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه ﷺ لما رأى علياً لابساً لها. والقول

---

(١) ص ١٤٧٢.
(٢) في المخطوط (ب): (استدل به).
(٣) (٤/٣٥٦).
(٤) (١٠/٢٩٤).
(٥) تقدم التعريف بابن علية ونقل كلامه أيضاً، خلال شرح الحديث رقم (٢/ ٥٤٥) من كتابنا هذا.
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٧١).

بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع. والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة[1] وابن ماجه[2] والدورقي[3] والبيهقي[4] حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي: «أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إليّ فأتيته فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، شققها خمراً لفلانه وفلانة، فشققتها أربعة أخمرة» وسيأتي الحديث[5]، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص.

ومن ذلك حديث أبي ريحانة[6] عند أبي داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] وفيه النهي عن عشر: منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم [وأنْ يَجعلَ على مِنْكَبِهِ][10] حريراً مثلَ الأعاجِمِ، وقد عرفْتَ مما سلَفَ الأحاديثَ الواردةَ في تحريمِ الحريرِ بدونِ تقييد فالظاهِرُ منها تحريمُ ماهيةِ الحريرِ سواءٌ وجِدتْ منفِردَةً أو مختلِطَةً بغيرِها، ولا يخرجُ عن التحريم إلا ما استثناهُ الشارعُ من مقدارِ الأربعِ الأصابعِ من الحريرِ الخالصِ وسواءٌ، وُجِدَ ذلك المقدارُ مجتمِعاً كما في القطعةِ الخالصةِ أم مفرَّقاً كما في الثوبِ المشوبِ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ لا يصلُح لتخصيص تلكَ العمومات ولا لتقيدِ تلكَ الإطلاقاتِ لما عَرَفْتَ. ولا مُتمسَّك للجمهورِ القائلينَ بحِلّ المشوبِ إذا كانَ الحريرُ

---

(١) في «المصنف» (١٢/ ٦٦ رقم ١٢١٣٦). (٢) في السنن رقم (٣٥٩٦).

(٣) الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي، مولاهم. أبو يوسف ثقة، وكان محدث العراق في عصره له مسند في الحديث. (١٦٦ ـ ٢٥٢هـ).
«التقريب» رقم (٧٨١٢) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٣٩).

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (١٤/ ٥٥٧) من كتابنا هذا.

(٦) أبو ريحانة، هو شمعون بن يزيد الأزدي، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله ﷺ، وصحابي. «التقريب» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٧) في السنن (رقم: ٤٠٤٩). (٨) في السنن (٨/ ١٤٣ رقم ٥٠٩١).

(٩) في السنن رقم (٣٦٥٥) مختصراً.
وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) كذا في المخطوط (أ، ب، جـ) وفي سنن أبي داود رقم (٤٠٤٩): [أو يجعل على منكبيه] وهو الصواب.

مغلوباً إلَّا قولَ ابنِ عباسٍ فيما أعلمُ فانظرْ أيُّها المنصِفُ هل يصلُحُ جعلُهُ جِسْراً تُذَادُ عنهُ الأحاديثُ الورادةُ في تحريمِ مطلقِ الحريرِ ومقيدِهِ، وهل ينبغي التعويلُ عليه في مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ معَ ما في إسنادِهِ مِنَ الضعفِ الذي يوجب سقُوطَ الاستدلالِ بهِ على فرضِ تجرُّدِهِ عن المعارِضَاتِ، فرحِمَ اللهُ ابنَ دقيقِ العيدِ فلقد حفظ اللهُ به في هذه المسألةِ أمةَ نبيهِ عن الإجماعِ على الخطأِ، [ويمكنُ أن يقالَ: أن خَصِيفاً المذكور في إسنادِ الحديثِ قد وثَّقَهُ مَنْ تقدَّمَ[1]، واعتضَدَ الحديثُ بورودِهِ من جهينِ آخريْنِ أحدُهما صحيحٌ[1]، والآخَرُ حسنٌ[2] كما سلفَ فانتهضَ الحديثُ للاحتجاجِ بِهِ[3]][4].

فإن قلتَ قد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّ عمدَةَ الجمهورِ في جوازِ لُبْسِ ما خالطَهُ الحرير إذا كان غيرُ الحرير أغلبَ ما وقعَ في تفسير الحلَّةِ السيراءِ قلتُ: ليس في أحاديثِ الحلَّةِ السيراءِ ما يدلُّ على أنها حلالٌ بل جميعُها قاضيةٌ بالمنعِ منها كما في حديثِ عمر[5] وعلي[6] وغيرِهما مما سلفَ، فإن فُسرتْ بالثيابِ المخلوطةِ بالحرير كما قالَ جمهورُ أهلِ اللغةِ كانت حجَّة على الجمهورِ لا لهم وإن فسرت [٣٦٣/جـ] بأنها الحريرُ الخالِصُ فأيُّ دليلٍ فيها على جوازِ لُبْسِ المخلوطِ؟ وهكذا إن فسِّرت [٩١ب] بسائرِ التفاسيرِ المتقدِّمةِ.

والحاصلُ أنه لم يأتِ المدَّعُونَ للحلِّ بشيءٍ تركَنُ النفسُ إليه وغايةُ ما جادلوا به أنه قولُ الجمهور، وهذا أمرٌ هَيِّنٌ، والحقُّ لا يُعرفُ بالرجالِ.

وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر[7] فما هي بأوَّلِ دعاويْهِ على

---

(١) قلت: بل خصيف لم ينفرد به ولكنه توبع عند أحمد (١/ ٣١٣) والحاكم (٤/ ١٩٢) بسند صحيح على شرط الشيخين كما تقدم في شرح الحديث رقم (١٣/ ٥٥٦) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٩٣٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٠٣). بسند حسن كما تقدم أيضاً.

(٣) نعم انتهض الحديث للنهي عن الثوب المصْمَت حريراً. أما الزيادة: «فأمَّا العلم من الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به» فهي ضعيفة لم تصح كما تقدم كذلك.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا.

(٦) حديث علي صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٣/ ٥٥٦) من كتابنا هذا. وخلال شرح الحديث رقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا أيضاً.

(٧) (٤/ ٣٥٦) وقد تقدم.

أنَّ الراجِحَ عندَ من أطلقَ نفسَه عن وثَاقِ العصبيةِ الوبيَّةِ عدمُ حُجِّيَّةِ الإجماعِ إن سَلِمَ إمكانُه ووقوعُه ونقلُه والعِلْمُ به، وإنْ كانَ الحقُّ منعَ الكل[1].

وأحسنُ ما يُستدلُّ به على الجواز حديثُ عبد اللهِ بنِ سعدٍ[2] المتقدِّمُ في لُبْسِ عمامةِ الخزِّ لما في النهايةِ[3] من أنَّ الخزَّ الذي كان على عهدهِ ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال في المشارق[4]: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسفلناه في شرحه على أن النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل.

١٤/ ٥٥٧ ـ (وَعَنْ عَلِيّ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: أُهدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتها فأرْسَلَ بِها إليَّ فأتَيْتُه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ما أَصْنَعُ بِها أَلْبَسُها؟ قالَ: «**لَا، وَلكِنِ اجْعَلْها خُمراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[6]. **[صحيح]**

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف[7]، وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان[8]، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[9] والبيهقي[10] والدورقي[11].

قوله: (بين الفواطم) فقد تقدم ذكر أسمائهنّ في شرح حديث علي المتقدم، والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفوّ عنه.

---

(١) إن الإمام الشوكاني رحمه الله له موقف شديد من الإجماع وقد تمت مناقشته بتفصيل جيد عندما قمت بتحقيق كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» في «المقصد الثالث»: الإجماع. ص ٢٦٦ ـ ٣٢٨ فارجع إليه لزاماً لتقف على الحق في ذلك.

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٢/ ٥٥٥) من كتابنا هذا: بسند ضعيف.

(٣) (٢/ ٢٨) وقد تقدم.

(٤) (١/ ٢٣٣). وقد تقدم.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في سننه (٣٥٩٦).

(٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كَبِرَ فتغير وصار يتلقَّنُ وكان شيعياً... «التقريب» رقم (٧٧١٧) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٨) (٥/ ٥١١).

(٩) في «المصنف» (١٢/ ٦٦ رقم ١٢١٣٦).

(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥).

(١١) في مسنده المخطوط وقد تقدم التعريف بالدورقي هذا.

٥٥٨/١٥ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمارَ**». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث [رجال إسناده ثقات، وقد][٣] أخرجه أيضاً النسائي[٤] وابن ماجه[٥] والكلام على الخز تفسيراً وحكماً قد تقدم. وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق.

٥٥٩/١٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ غُنْمٍ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: حَدَّثَني أَبُو عامِرٍ أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْجَعِيُّ أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقُولَ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**» وَذَكَرَ كَلاماً قالَ: «**يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] والبُخارِيُّ تَعْليقاً[٧] وَقالَ فِيهِ: «**يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِير والخمْرَ والْمَعازِفَ**»). **[صحيح]**

[الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري[٨]][٣].

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه رقم (٤١٢٩).
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ج).
(٤) لم أجده عند النسائي انظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٤٧ رقم ١١٤٣٩).
(٥) في سننه رقم (٣٦٥٦). وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٤٠٣٩)
(٧) رقم (٥٥٩٠) معلقاً.
(٨) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥): «... على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في «علوم الحديث» فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور» اهـ.
قلت: وأخرج الحديث الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٧ ـ ١٨) بإسناده إلى المؤلف.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٢ رقم ٣٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٢) و(١٠/ ٢٢١) والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٨، ١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٤) من طرق...
وانظر ما قاله العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) في رده على من ضعف هذا الحديث.
وانظر «الصحيحة» للمحدث الألباني رقم (٩١).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

قوله: (ليكوننّ من أمتي) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة.

قوله: (الخز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى[1] في باب الخاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين، قال: وأصله حِرْحُ، فحذف أحد الحاءين وجمعه أحْرَاحٌ كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدَّد الراء وليس بجيد [١١٣ب/ب] يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية[2]: والمشهور الأول وقد تقدم تفسير الخز، وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران.

قوله: (آخرين) وفي رواية «آخرون».

قوله: (قِرَدة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة[3].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي[4] عن أبي هريرة مرفوعاً

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٦٦): أبو موسى: «هو حافظ عارف بما روى وشرح فلا يتهم».

(٢) (١/ ٣٦٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩) في صدد كلامه على المسخ المذكور في الحديث: «قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدُّل أخلاقهم. قلت: ـ القائل الحافظ ـ والأول أليق بالسياق» اهـ. وقال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٩٤): «وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسخ بعض اليهود قردة وخنازير لم يكن مسخاً حقيقياً بدنيّاً، وإنما كان مسخاً خُلقياً (وهذا خلاف ظاهر الآيات والأحاديث الواردة فيهم، فلا تلتفت إلى قولهم؛ فإنهم لا حجة لهم فيه؛ إلا الاستبعاد العقلي المشعر بضعف الإيمان بالغيب، نسأل الله السلامة» اهـ.

(٤) (ص٢٩ ـ ٣٠ رقم ٨).
بسند ضعيف لجهالة راويه عن أبي هريرة، وكذلك (سليمان بن سالم مستور الحال، يصلح حديثه في الشواهد المتابعات. كما حققه الشيخ: عبد الله بن يوسف الجديع، في «أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان» (ص ٣٦).
وللحديث شواهد: (الأول): ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٩) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» رقم (٣٤٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٦٤) من طريق عمرو بن مرة.
عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ» قالوا: فمتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت المعازف واستحلوا الخمور». =

= ـ إسناده صحيح إلى ابن سابط.

ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سابط متابعاً لعمرو، أخرجه أبو عمرو الداني رقم (٣٣٩)، لكن ابن سابط تابعي فهو مرسل إذاً.

وقال الترمذي في سننه (٤/ ٤٩٦) عقب إخراجه لحديث: عمران بن حصين.

«وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسل».

(والشاهد الثاني) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكن ليس فيه ذكر المعازف. أخرجه ابن أبي الدنيا رقم (٤) من طريق أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف».

قالت عائشة: يا رسول الله، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟! قال: «إذا ظهرت القيان، وظهر الربا، وشُربت الخمر، ولُبس الحرير، كان ذا عند ذا». إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح السعدي.

(والشاهد الثالث) دون قوله: «وهم يشهدون أن لا إله إلا الله». عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف» قيل: يا رسول الله! ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف، وكثرت القينات، وشربت الخمور».

أخرجه الترمذي رقم (٢٢١٢) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٢) والروياني في المسند (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ رقم ١٠٤٣) وأبو عمرو الداني رقم (٣٤٠).

من طريق عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثني الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين، به.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسل، وهذا حديث غريب».

«قلت: ـ القائل الشيخ عبد الله الجديع ص٣٨ ـ يشير الترمذي إلى الاختلاف فيه على الأعمش، وهذا ـ فيما أرى ـ لا يطعن على هذا الإسناد، لأن الأعمش إمام مكثر، يجوز أن يكون الخبر عنده بأكثر من إسناد، لكن الشأن فيما دونه، وهو عبد الله بن عبد القدوس، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة، ووثقه محمد بن عيسى الطباع، وقال البخاري: «هو في الأصل صدوق، إلَّا أنه يروي عن أقوام ضعاف».

ومحصل أقوالهم فيه أن الرجل لا يحتمل تفرده، وهو صالح الحديث من المتابعات والشواهد، وعلى قول البخاري فإن حديثه أقوى من ذلك، لأن شيخه هنا إمام حافظ.

فالإسناد إذاً حسن في الشواهد على أقل الأحوال» اهـ.

(والشاهد الرابع) دون قوله: «وهم يشهدون أن لا إله إلا الله».

عن أبي مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف» قلنا: فيم يا رسول الله؟ قال: «باتخاذ القينات، وشربهم الخمور».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٥٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤١٠). من =

[بلفظ][1] «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة [٣٦٤/جـ] وخنازير» فقالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله؟! قال: «بلى ويصومون ويصلون ويحجون» قالوا: فما بالهم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير، وليمرّن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً». قال أبو هريرة: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته.

قوله: (والمعازف) بعين مهملة فزاي معجمة وهي أصوات الملاهي، قاله ابن رسلان، وفي القاموس[2] المعَازِفُ: المَلاهي كالعودِ والطُّنْبُورِ انتهى.

والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعاً لأبي داود بقوله وذكر كلاماً هو ما ذكره البخاري[3] بلفظ: «ولينزِلنَّ أقوامٌ إلى جنْبِ عَلَم، يروحُ عليهم بسارِحَةٍ لهم يأتيهم ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجته فيقولون: ارجعْ إلينا غداً، فيبيتهم اللهُ ويضعُ العَلَمَ عليهم» انتهى. والعَلَم بفتح العين المهملة واللام هو الجبل، ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكدكه عليهم فيقع.

والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث[4] للتوعد عليها

= طريق علي بن بحر، حدثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي قال: سمعت هشام بن الغاز يحدث عن أبيه عن جده أن أبا مالك قال: فذكره مرفوعاً. إسناده إلى علي بن بحر صحيح، وعلي ثقة، وشيخه قتادة صدوق لا بأس به، وشيخه هشام بن الغاز ثقة. وأبو الغاز بن ربيعة مستور الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٤).
فهذا الإسناد إذاً جيد في الشواهد. قاله الشيخ عبد الله جديع ص٣٩ وفي الباب أحاديث أخر تشهد لهذا الخبر، وفيما ذكرته كفاية لتقوية حديث أبي هريرة فهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) القاموس المحيط (ص١٠٨٢).
(٣) رقم (٥٥٩٠) معلقاً.
(٤) قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٩١): «ثانياً: تحريم آلات العزف والطرب، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:
أ ـ قوله: «يستحلون» فإنه صريح بأن المذكورات ـ ومنها المعازف ـ هي في الشرع محرمة فيستحلها أولئك القوم. =

= ب ـ قرن المعازف مع المقطوع حرمته: الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة؛ ما قرنها معها إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع آلات العزف التي كانت معروفة يومئذٍ كالطبل والقنين ـ وهو العود ـ وغيرها، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه، اللهم إلا الدف في النكاح والعيد، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم.

ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ الطبل في الحرب، وألحق بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ولا وجه لذلك البتة لأمور:

(الأول): أنه تخصيص لأحاديث التحريم بدون مخصص سوى مجرد الرأي والاستحسان وهو باطل.

(الثاني): أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يُقبلوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم، فذلك ادعى لطمأنينة نفوسهم، وأربط لقلوبهم، فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(الثالث): أن استعمالها من عادة الكفار ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم لا سيما فيما حرَّمه الله تبارك وتعالى علينا عاماً؛ كالموسيقى» اهـ.

قلت: وإليك بعض الأدلة الثابتة في تحريم بعض آلات العزف وكذلك تحريم الغناء:

(الأول): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنَّة عند مصيبة».

أخرجه البزار رقم (٧٩٥ ـ كشف) والضياء في المختارة (٦/١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٢٠٠٠ و٢٢٠١) من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣) وقال: «رجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم الحديث (٥١٧٩): «رواته ثقات».

وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» رقم (٥٦٣): «وشبيب وثق».

وقال في «التقريب» رقم (٢٧٣٨): «صدوق يخطىء». فسنده حسن. وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس.

أخرجه ابن السماك في «الأول من حديثه» (ق٨٧/ ٢ ـ مخطوط) ـ كما في تحريم آلات الطرب ص٥٢ ـ وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في «مغني الذهبي» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» رقم (٥٣٠١): «صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره». =

= قلت: بل هو ثقة. وقد وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود والدارقطني. واحتج به البخاري في «صحيحه». انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

فصح الحديث والحمد لله.

• وله شاهد يزاد به قوة من حديث جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنَه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان».

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٩) وفي «الشعب» (٧/ ٢٤١ رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٦٤) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) والطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٣) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٣) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣/ ٨ رقم ١٠٤٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر، ومنهم من لم يذكر (عبد الرحمن) وفيه قصة، ورواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصراً. وقال: حديث حسن. يعني لغيره لحال ابن أبي ليلى، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٤).

• المزامير: جمع (مزمار) آلة من قصب ـ أو معدن ـ تنتهي قصبتها ببوق صغير، كذا في (المعجم الوسيط).

• رنة شيطان: هو هنا الصوت الحزين.

(الحديث الثاني): عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم عليَّ ـ أو حرم ـ الخمر، والميسر، والكوبة، وكلَّ مسكر حرام».

رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي، وله عنه طريقان:

(الأولى): عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٤) وفي الأشربة رقم (١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٧٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة: قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة «ما الكوبة؟» قال: الطبل.

(والأخرى): عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ:

«إنَّ الله حرم عليهم الخمر، والميسر، والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال: كل مسكر حرام».

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٩) وفي الأشربة رقم (١٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٦٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٣ ـ ٢٢١).

قال الألباني في تحريم آلات الطرب ص٥٦: «وهذا إسناد صحيح من طريقيه عن قيس =

بالخسف والمسخ وإنما لم يسند البخاري الحديث بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث، حيث قال أبو عامر أو أبو مالك، وأبو عامر[1] هو عبد الله بن هانىء الأشعري صحابي نزل الشام وقيل: هو عبيد بن وهب، وأبو مالك[2] هو الحارث، وقيل: كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين.

= هذا. وقد وثقه أبو زرعة، ويعقوب في «المعرفة» (٣/ ١٩٤) وابن حبان والنسائي والحافظ في التقريب...».

والخلاصة إن حديث ابن عباس صحيح. وانظر «الصحيحة» رقم (١٨٠٦) و(٢٤٢٥).

• الكوبة: هي الطبل. كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس... وجزم به الإمام أحمد، واعتمده ابن القيم في «الإغاثة»، قال: «وقيل: البربط».

والبربط: ملهاة تشبه العود، فارسي معرّب وأصله (بَرْبَت)؛ لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بَر. «نهاية».

وقال الخطابي في «المعالم» (٥/ ٢٦٨).

«و(الكوبة) يُفسر بـ (الطبل) ويقال: هو (النرد)، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء».

وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في التعليق على «المسند» (١٠/ ٧٦) ثم قال:

«وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب «الأشربة» (ص٨٤/ ٢١٤) يعني بـ (الكوبة) كلّ شيء يكبّ عليه».

• واعلم أخي القارىء أنَّ الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها، نصاً على بعضها كالمزمار والطبل والبربط، وإلحاقً لغيرها بها، وذلك لأمرين:

(الأول): شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه.

(والآخر): أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء.

• قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عقب حديث (المعازف) ما مختصره (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١): «ووجه الدلالة أنَّ (المعازف) هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر... وقد توعد مستحلي (المعازف) فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذمِّ والوعيد».

وعند الحديث (٤٤/ ٣٥٥٨ـ٥١/ ٣٥٦٥) من كتابنا هذا سوف نتكلم بتفضيل أكثر فانظره مشكوراً.

(١) انظر: «التقريب» للحافظ رقم (٨١٩٨).

(٢) انظر: «التقريب» للحافظ رقم (١٠١٤).

وانظر رقم (٥٦٤١) ورقم (٨٣٣٦).

[الباب السادس]

* باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر *

١٧/ ٥٦٠ ـ (عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مَعَصْفَرَيْنَ فقالَ: «**إنَّ هَذِهِ منْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْها**». رَواهُ أحْمَدُ[٢] ومسْلِمٌ[٣] والنسائيُّ)[٤]. [**صحيح**]

قوله: (معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة[٥] وشروح الحديث[٦].

وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة[٧]، واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث ابن عمرو[٨] وحديث علي[٩] المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتي بعض ذلك.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه[١٠]، وحملوا النهي على هذا لما في

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٢/ ١٦٢).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧/ ٢٠٧٧).
(٤) في السنن (٨/ ٢٠٣).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ١٩٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦٥) من طرق وهو حديث صحيح.
(٥) القاموس المحيط ص ٥٦٧.
(٦) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٦٧٥).
(٧) البحر الزخار (٤/ ٣٦٠).
(٨) رقم (١٨/ ٥٦١) من كتابنا هذا.
(٩) رقم (١٩/ ٥٦٢) من كتابنا هذا.
(١٠) «وجملة ذلك أنَّ العصفر ليس بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صُبِغَ به، وهذا قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وهو مذهب الشافعي. وعن عائشة، وأسماء، وأزواج النبي ﷺ، أنهنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ في المعصفرات. وكرهَهُ مالك إذا كان ينتفِضُ في جسده، ولم يُوجب فيه فدية.
ومنع فيه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وشبَّهُوه بالمورَّسِ والزعفر؛ لأنه صبغ طيبُ الرائحةِ، فأشبه ذلك» اهـ. المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٤).

الصحيحين[1] من حديث ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد في رواية أبي داود[2] والنسائي[3]، «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها» وقال الخطابي[4]: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه.

ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود[5] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يَصبُغ بالزعفران» [٣٦٥/ج] وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب[6] وحديثه الذي بعده[7] بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة.

وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي[8] بأن ظاهر قوله: «نهاني» أن ذلك مختص به، ولهذا [٩٢أ] ثبت في رواية عنه أنه قال: ولا أقول نهاكم، وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا، والحق الأول[9]، فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهياً

---

(١) البخاري رقم (١٦٦) ومسلم رقم (١١٨٧).
(٢) في سننه رقم (١٧٧٢). (٣) في سننه (٨/ ١٠).
(٤) في «معالم السنن» (٥/ ٣٣٨ ـ هامش السنن).
(٥) الباب السابع رقم (٢٧/ ٥٧٠) من كتابنا هذا.
(٦) الباب السادس: رقم (١٧/ ٥٦٠) من كتابنا هذا.
(٧) رقم (١٨/ ٥٦١) من كتابنا هذا. (٨) رقم (١٩/ ٥٦٢) من كتابنا هذا.
(٩) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» بتحقيقي (ص٤٤٤): «المسألة السادسةُ عشرَةَ: الخطابُ الخاصُّ بواحد من الأمة إن صُرِّح بالاختصاص به كما في قوله ﷺ: «تجزئُك ولا تجزِىءُ أحداً بعدك» فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطَب وإن لم يُصرِّح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب فذهب الجمهور إلى أنه مختصٌّ بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج.
وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية إنه يَعمُّ بدليل ما رُوي من قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وما روي عنه ﷺ: «إنما قولي لامرأةٍ واحدةٍ كقولي لمائةِ امرأةٍ» ونحو ذلك. =

لجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته.

فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين[1] من أنه «ﷺ كان يلبس حلة حمراء» كما يأتي، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي[2] عن أهل الحديث بمعنى هذا.

وقد قال البيهقي[3] راداً لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن الصفرة إلا ما قال علي: «نهاني ولا أقول نهاكم» إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها، ثم ذكر[4] بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث[5].

= ولا يخفى أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع فإنه لا خلاف أنه إذا دلّ دليلٌ من خارج على أن حكمَ غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل...

والخلاصة في هذه المسألة على ما يقتضيه الحقُّ ويوجبه الإنصاف ـ عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائرِ الأمةِ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلى أن يقوم الدليلُ الدالُّ على اختصاصه بذلك ـ

فعرفت بهذا أن الراجح التعميمُ حتى يقومَ دليل التخصيص، لا كما قيل أن الراجح التخصيصُ حتى يقوم دليلُ التعميم لأنه قد قام كما ذكرناه» اهـ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٠/ ٥٦٣) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن (٥/ ١١٦).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥٤ رقم ٣٤٣٤).

(٤) أي البيهقي في المرجع السابق «٢/ ٤٥٤ رقم ٣٤٣٥).

(٥) قال الشيخ ابن القيم ـ رحمه الله ـ وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لباس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». ـ رقم (١٩/ ٥٦٢) من كتابنا هذا ـ. =

١٨/ ٥٦١ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ [رضي الله تعالى عنهم][1] قالَ: أقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّة، فالْتَفَتَ إليَّ وعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفر، فَقالَ: «**ما هَذِهِ؟**» فَعَرَفْتُ ما كَرِهَ فأتَيْتُ أهْلي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فقَذفْتها فيهِ، ثمَّ أتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ، فقالَ: «**يا عبْد الله ما فَعَلتِ الرَّيْطَةُ؟**» [١١٤أ/ب] فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: «**أَلَا كسَوْتَها بَعْضَ أهلِكَ؟**»، رَواهُ أحْمدُ[2] وكَذٰلِكَ أبُو داوُد[3] وابْنُ ماجَهْ[4] وَزاد: «**فَإنَّهُ لَا بأْسَ بذٰلِكَ للنِّساءِ**». [حسن]

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه مقال مشهور، [ومن دونه ثقات][5].

= وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما». ـ خلال شرح الحديث رقم (١٨/ ٥٦١) من كتابنا هذا ـ

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: «رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها» ـ رقم (١٧/ ٥٦٠) من كتابنا هذا ـ وهذه الأحاديث صريحة في التحريم لا معارض لها. فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب ـ رقم (٢٠/ ٥٦٣) من كتابنا هذا ـ وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبوغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع الحديث. وهذا وهم وغلط بين فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي برد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة. فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل: قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المضرج المصبغ حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي إنما هو عن المعصفر خاصة. فأما المصبوغ بغير الصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب، كالمدر والمغرة. فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً» اهـ.

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٢/ ١٩٦).

(٣) في سننه رقم (٤٠٦٦).

(٤) في سننه رقم (٣٦٠٣).

• قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٦٩) والحاكم (٤/ ١٩٠) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ووافقه الذهبي» وهو حديث حسن.

(٥) زيادة من (أ) و(ب).

قوله: (من ثَنِيَّةِ) هي الطريقة في الجبل[1]، وفي لفظ ابن ماجه: من ثنية أذاخر، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة.

قوله: (رَيْطَةٌ) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة. قال المنذري[2]: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط[3].

قوله: (مُضَرَّجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة.

قوله: (يسجرون) أي يوقدون.

قوله: (بعض أهلك) يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهي عنها ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم[4] من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً قال: «رأى على النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: [أمك][5] أمرتك بهذا؟ قال: قلت: أغسلهما يا رسول الله، قال: بل أحرقهما» وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ [٣٦٦/جـ] أمر أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك؟» إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله، وأن الأمر للندب، ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان وغايته أنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٢٦) وقال ابن إسحاق ـ فيما نقله ياقوت ـ: لما وصل رسولُ الله ﷺ مكة عام الفتح دخل من أذاخر حتى نزل بأعلى مكة، وضربت هناك قُبَّتُه.

(٢) في «مختصر السنن» (٦/ ٣٩).

(٣) «النهاية» (٢/ ٢٨٩).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ٢٠٧٧).

(٥) في صحيح مسلم «أأُمَك».

لأن احتمال النسيان كائن، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه ﷺ المعاتبة على الإحراق.

قال القاضي عياض[1]: أمره ﷺ بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى.

وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال[2].

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٨٩).

(٢) وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي. وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

(منها): إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

• أخرج مسلم رقم (١٣٦٤).

وأحمد (١/ ١٦٨) والبزار في المسند رقم (١١٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٩) والدورقي في مسند سعد رقم (٣٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧) من طرق...

عن عامر بن سعد: أن سعداً رَكِبَ إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاماً يخبِط شجراً، أو يقطعُه، فسلَبَه، فلما رجعَ سعدٌ جاءه أهلُ الغلام، فكلموه أن يردَّ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذَ الله أن أردَّ شيئاً نفلَنيه رسول الله ﷺ. وأبىٰ أن يردَّ عليهم» وهو حديث صحيح.

• السَّلَب: ما يكون على المرء ومعه من سلاح وثياب ودابة وغير ذلك.

• التنفيل: الزيادة في العطاء، وأن يعطيه خاصة دونَ غيره.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٣٩) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٩١ ـ ١٩٦) والتمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١) وفتح الباري (٤/ ٨٣ ـ ٨٤).

(ومنها): أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها:

• أخرج الترمذي في سننه رقم (١٢٩٣):

عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». وهو حديث حسن.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود وابن عمر، وأنس. انظر تخريجها في كتابي «لب اللباب في تخريج قول الترمذي وفي الباب» في كتاب البيوع.

(ومنها): أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

• أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٧٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٠٢): =

والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر، وقد تقدم الكلام في ذلك.

١٩/ ٥٦٢ ـ (وعَنْ عليّ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: نَهانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التختُّم بالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَعَنْ لبَاسِ الْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ وابْنَ ماجَهْ)[(٢)]. **[صحيح]**

قوله: (نهاني) هذا لفظ مسلم[(٣)] وفي لفظ لأبي داود[(٤)] وغيره «نهى» وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعقبه.

قوله: (القسي) قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي[(٥)] في باب إن افتراش الحرير كلبسه.

= عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ رأى نيراناً توقُد يوم خيبر، قال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها وأهرِقوها». قالوا: ألا نهريقُها ونغسِلُها؟ قال: «اغسلوا» قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنَسِية بِنصب الألفِ والنون.

(ومنها): إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر:

• أخرج أبو داود رقم (٤٣٩٠) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَّمَر المعلَّقِ؟ فقال: «من أصابَ بفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبنةً؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامَةُ مثليهِ والعقوبةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يؤويَهُ الجَرينُ فبلغَ ثمن المجنِّ؛ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك؛ فعليه غرامَةُ مثليه والعقوبةُ». وهو حديث حسن.

• خُبنة: الخبنة ما تحمِلُ في حِضنِكَ. وقيل: هو أن تأخذه في خبنةِ ثوبك، وهو ذيلُهُ وأسفلُهُ.

• الجرين: موضع التمر الذي يجفَّف فيه، مثل البيدر للحنطة.

انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١١٢) وانظر كتابي «إرشاد الأمة في فقه الكتاب والسنة» كتاب الحدود. باب التعزير. فصل التعزير بالعقوبات المالية.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٤) ومسلم رقم (٢٠٧٨) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) والترمذي رقم (١٧٣٧) والنسائي (٢/ ٢١٧) و(٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٥) وأبو عوانة (٢/ ١٧١) والطيالسي رقم (١٠٣) والبزار في المسند رقم (٩١٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣١/ ٢٠٧٨).

(٤) رقم (٤٠٤٤).

(٥) رقم (٦/ ٥٤٩) من كتابنا هذا.

قوله: (وعن القراءة في الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم[1] وغيره[2] عنه ﷺ «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء».

قوله: (وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك.

٢٠/٥٦٣ ـ (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْن عازِبٍ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: كانَ رَسُول الله ﷺ مَرْبُوعا بُعَيْدَ ما بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ لهُ شَعرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ لمْ أرَ شيئاً قَطُّ أحْسَنَ مِنهُ. مُتَّفَقٌ عَليهِ)[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[5] والنسائي[6] وأبو داود[7].

وفي الباب عن أبي جحيفة عند البخاري[8] وغيره[9] أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العَنَزة بالناس ركعتين.

وعن عامر المزني عند أبي داود[10] بإسناد فيه اختلاف قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي عليه السلام أمامه يُعَبِّرُ عنه» قال في البدر المنير: وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي[11] عن جابر «أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة».

---

(١) رقم (٤٧٩).
(٢) كأبي داود رقم (٨٧٦) والنسائي (٢/ ١٨٩).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) البخاري رقم (٣٥٥١) ومسلم رقم (٢٣٣٧) وأحمد (٤/ ٢٨١).
(٥) في السنن رقم (١٧٢٤).
(٦) في السنن (٨/ ٢٠٢).
(٧) في السنن رقم (٤٠٧٢). وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٣٧٦).
(٩) كمسلم في صحيحه رقم (٢٥٠/ ٥٠٣) وأحمد (٤/ ٣٠٨).
(١٠) في السنن رقم (٤٠٧٣).
وحكم عليه المحدث الألباني بالصحة في صحيح أبي داود.
(١١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٧).

وروى ابن خزيمة في صحيحه[1] نحوه بدون ذكر الأحمر.

والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم[2]. وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك[3]، واحتجوا [٣٦٧/جـ] بحديث عبد الله بن عمرو الذي سيأتي بعد هذا[4]، وسيأتي في شرحه إن شاء الله ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر، وهي أخص من الدعوى، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

(ومن أدلتهم) حديث رافع بن خديج عند أبي داود[5]، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ [٩٢ب] في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها» وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً[6].

ومن أدلتهم حديث «إن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابها بمغرة» والمغرة: صباغ أحمر «قالت: فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلَتْ [١١٤ب/ب] وأخذت فغسلت ثيابها [ووارت][7] كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل» الحديث أخرجه أبو داود[8] وفي إسناده إسماعيل بن عياش[9] وابنه[10] وفيهما مقال مشهور.

---

(١) لم يطبع منه إلا العبادات.
(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٣٦).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٦١) وكذلك الحنابلة انظر المغني (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٤) رقم (٢١/ ٥٦٤) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (٤٠٧٠) بسند ضعيف.
(٦) وهو الرجل من بني حارثة.
(٧) في (ب) (وأورت).
(٨) في سننه رقم (٤٠٧١) بسند ضعيف.
(٩) إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيم العنسيُّ، أبو عُتبة الحِمْصيُّ: صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم.
«التقريب» رقم (٤٧٣).
(١٠) هو محمد بن إسماعيل بن عيَّاش الحِمصيُّ: عابُوا عليه أنه حدَّثَ عن أبيه بغير سماع. =

وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة. نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري[١] من النهي عن المياثر [الحمر][٢]، وكذلك ما في سنن أبي داود[٣] والنسائي[٤] وبان ماجه[٥] والترمذي[٦] من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والميثرة الحمراء»، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها، مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع ابن خديج كما قال ابن قانع[٧] مرفوعاً بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة» أخرجه الحاكم في الكنى[٨]، وأبو نعيم في المعرفة[٩]، وابن قانع[١٠]، وابن السكن[١١]

= قلت: وخلاصة القول فيه أنه ضعيف.
«التقريب» رقم (٥٧٣٥).

(١) رقم (٥٨٤٩).
عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: عيادةِ المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونهانا عن لبس الحرير والديباج، والقسى، والاستبرق، والمياثر الحمر».

(٢) في (ب): (الحمرة).
(٣) في سننه رقم (٤٠٥١).
(٤) في سننه (٨/ ١٦٥).
(٥) في سننه رقم (٣٦٥٤).
(٦) في سننه رقم (٢٨٠٩) وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
• المياثر: جمع مِيثرة ـ بكسر الميم ـ وهي شيء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ومن الديباج وكانت من مراكب العجم.
(٧) لم يخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» المطبوع.
(٨) لم أجده في القسم المطبوع من الكنى.
(٩) (٥/ ٢٦٧٥ ـ ٢٦٧٦ رقم (٢٨٨٣) في ترجمة «نافع بن يزيد الثقفي».
(١٠) لم أجده في ترجمة «نافع بن يزيد» ولا في ترجمة رافع بن يزيد في «معجم الصحابة» المطبوع.
(١١) عزاه إليهما الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٧١ رقم الترجمة ٢٥٥٥).
وقال ابن منده: رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رافع نحوه.

وابن منده وابن عدي[1].

ويشهد له ما أخرجه الطبراني[2] عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان».

وأَخرج نحوه عبد الرزاق[3] من حديث الحسن مرسلاً، وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا، كما صرح بذلك أئمة الأصول[4]، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به. فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟ قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ [٣٦٨/جـ] إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول

---

(١) في «الكامل» (٣/ ١١٧٢).
قلت: وأورده ابن حجر في «الإصابة» في الترجمة رقم (٢٥٥٥). وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٤٧ رقم الترجمة ١٦٠٥) وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (١٢/ ١٠٨ رقم ٩٤٣٠٥).
والمتقي الهندي في «كنز العمال» رقم (٤١١٦١).
والطبراني في الأسط رقم (٧٧٠٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٠) وقال: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك.
وذكر الجوزجاني هذا الحديث في «كتاب الأباطيل» (٢/ ٢٤٨ رقم ٦٤٦) وقال: باطل، وإسناده منقطع.
ورده الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٧١) وقال: وقوله باطل مردود، فإن أبا بكر الهذلي لم يوصف بالوضع. وقد وافقه سعيد بن بشير، وإن زاد في السند رجلاً فغايته أن المتن ضعيف. أما حكمه عليه بالوضع فمردود...» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ولم أعرفه، وفي الآخر بكر بن محمد يروي عن سعيد عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٠).

(٣) في «المصنف» (١١/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ١٩٩٧٥) مرسلاً.

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٧٠) بتحقيقي، والأحكام للآمدي (١/ ٢٤٨).

الشامل له بطريق الظهور[1]، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ[2] وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر البدلي وقد بالغ الجوزقاني[3] فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه [ﷺ][4] لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة.

وقد زعم ابن القيم[5] أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب، لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت، لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله.

قوله: (في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها، وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره فههنا «إلى شحمة أذنيه» وفي رواية «كان يبلغ شعره منكبيه» وفي رواية «إلى أنصاف أذنيه وعاتقه». قال القاضي[6]: الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩) بتحقيقي، ونهاية السول (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، والكوكب المنير (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٣).

(٢) في «الإصابة» (٢/ ٣٧١) كما تقدم.

(٣) في «كتاب الأباطيل» (٢/ ٢٤٨ رقم ٦٤٦).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في كتابه «زاد المعاد» (١/ ١٣٢).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٠٤).

أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك. وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر[1].

وفي فتح الباري[2] أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب.

(الأول): الجواز مطلقاً، جاء عن عليّ، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء وغير واحد من الصحابة؛ وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وطائفة من التابعين.

(الثاني): المنع مطلقاً، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين، إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

(الثالث): يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

(الرابع): يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

(الخامس): يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي.

(السادس): اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

(السابع): تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، [٣٦٩/جـ] وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا.

حكى عن ابن القيم[3] أنه قال بذلك بعض العلماء، ثم قال الحافظ[4]: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل [١١٥أ/ب] أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع، حيث يقع ذلك، وإلا فلا فيقوى ما

---

(١) الباب التاسع عند الحديث رقم (٢٩/١٤٦) من كتابنا هذا.

(٢) (١٠/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٣٠٦).

ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت.

٢١/ ٥٦٤ ـ (وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرو [رضي الله تعالى عنهما][١] قال: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ عليهِ ثَوْبانِ أحمَرَان فسَلَّمَ فلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَليهِ. رَواه أبو داود[٢] والترمذي[٣]. [ضعيف]

وقال[٤]: مَعْناهُ عِنْدَ أهل الحَدِيثِ أنهُ كَره الْمُعَصْفَر.

وقالَ[٤]: وَرَأَوْا أنَّ ما صُبغ بالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ[٥] أوْ غَيْرِهِ فلا بَأْس بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً).

الحديث[٦] قال الترمذي[٤]: إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ. وفي إسناده أبو يحيى القتات[٧]، وقد اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زاذان، وقيل: عمران، وقيل مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد. قال المنذري[٨]: وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق [ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحاق بن منصور][٩].

قال الحافظ في الفتح[١٠]: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه رقم (٤٠٦٩).
(٣) في سننه رقم (٢٨٠٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٤) أي الترمذي في السنن (٥/ ١١٦).
(٥) المدر: محركة: قطع الطين اليابس ـ والمراد بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمر.
(٦) هنا في «المخطوط (ب) و(ج) زيادة وهي: [أخرجه أيضاً أبو داود و]. وقد شطب عليها في (أ).
(٧) قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٤٨٩): «ليّن الحديث».
(٨) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٤١).
(٩) صواب العبارة: (ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور).
لأن إسحاق هو الراوي للحديث عن إسرائيل. انظر سند الحديث عند الترمذي (٥/ ١١٦ رقم ٢٨٠٧) وكذلك عند أبي داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٤٠٦٩).
(١٠) (١٠/ ٣٠٦).

والحديث احتج به [٩٣أ] القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم.

وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلاً ثم نسج فلا كراهة فيه.

قال ابن التين[١]: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ الحلة كان لأجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى.

قوله: (فلم يرد النبي ﷺ عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعاً له وزجراً عن معصيته. قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنالم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه.

وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع[٢] والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك: فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليَّ[٣].

والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر.

---

(١) واسمه: عبد الواحد بن التين السفاقسي. توفي سنة ٦١١هـ.
واسم كتابه: المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح.
اعتمده الحافظ في «الفتح» كما في «شجرة النور الزكية» (١٦٨) وبيَّن كثيراً من أوهامه وأخطائه.
انظر: «معجم المصنفات» ص ٢٢٧.

(٢) انظر كتاب «حقيقة البدعة وأحكامها» تأليف: سعيد بن ناصر الغامدي. (٢/ ٢٢٣ ـ ٣٧٤) الفصل الثاني: حكم المبتدع.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) حول توبة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك. وفيه:
«فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرَّك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا؟».

[الباب السابع]

* باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملوّنات *

٢٢/ ٥٦٥ ـ (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبسُوا ثِيَابَ الْبَياضِ فإنَّها أطْهَرُ وَأَطْيَبُ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**». رَواهُ أحمَدُ[٢] والنسائيُّ[٣] والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحهُ)[٤] [**صحيح**].

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[٥] والحاكم[٦]، واختلف في وصله وإرساله، قال الحافظ في الفتح[٧]: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي[٨] وأحمد[٩] وأصحاب السنن إلا النسائي[١٠] بلفظ: «البَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابِكُم وكفنوا فيها موتاكم» [٣٧٠/ ج]وأخرجه ابن حبان[١١] والحاكم[١٢] والبيهقي[١٣] بمعناه. وفي لفظ للحاكم[١٢]:

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٥/ ١٣، ١٧، ١٨، ١٩).
(٣) في سننه (٤/ ٣٤) وفي الكبرى رقم (٩٦٤٢).
(٤) في سننه رقم (٢٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي أيضاً في الشمائل رقم (٦٦).
(٥) في سننه رقم (٣٥٦٧). وليس في رواية ابن ماجه: «وكفنوا فيها موتاكم».
(٦) في المستدرك (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) و(٤/ ١٨٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦١٩٩) والطبراني في «الكبير» رقم (٦٧٥٩، ٦٧٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢) وفي «الأوسط» رقم (٣٩٣٩) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨) والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٣١٩) وفي «الآداب» رقم (٦١٠) وفي السنن الكبرى (٣/ ٤٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٦) والطيالسي رقم (٨٩٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٨٧) من طرق..
(٧) (٣/ ١٣٥).
(٨) رقم (٥٦٣ ـ بدائع المنن).
(٩) في المسند (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣).
(١٠) أبو داود رقم (٣٨٧٨) والترمذي رقم (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٤٧٢) و(٣٥٦٦).
(١١) في صحيحه رقم (٥٤٢٣)..
(١٢) في المستدرك (١/ ٣٥٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(١٣) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥) و(٥/ ٣٣). =

«خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم» وصحح حديث ابن عباس ابن القطان[1] والترمذي[2] وابن حبان[3].

وفي الباب أيضاً عن عمران بن الحصين عند الطبراني[4].

وعن أنس عند أبي حاتم في العلل[5]، وعند البزار في مسنده[6].

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل[7].

وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه[8] بلفظ: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض».

والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب، أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: «ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[9] والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب.

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٢٠٠) و(٦٢٠١) والطبراني في الكبير (ج١٢/رقم ١٢٤٨٥، ١٢٤٨٦، ١٢٤٨٧، ١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩، ١٢٤٩٠، ١٢٤٩١، ١٢٤٩٢، ١٢٤٩٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٤٧٧). وهو حديث صحيح.

(١) في الوهم والإيهام رقم (١٦٠).

(٢) في السنن رقم (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٢٣).

(٤) في المعجم الكبير (١٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ٥٦٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٨) وقال: وفيه من لم أعرفه.

(٥) (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٧٩) قال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر جداً، باطل بهذا الإسناد.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٨) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٧) في الكامل (٧/ ٧٣).

(٨) في سننه رقم (٣٥٦٨).
قال البوصير في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٤٨): «هذا إسناد ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله المزي في «التهذيب» كذا قال العلائي في المراسيل والذي في «التهذيب» لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتاً عليها.
وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه بأنه حديث موضوع.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٤/ ٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض.

وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود[1]. قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة».

٢٣/٥٦٦ ـ (وَعَنْ أَنَس [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: كانَ أَحَبّ الثيابِ إلى رَسُول الله ﷺ أنْ يَلْبَسَها الْحِبَرَةُ رَواهُ الجَماعَةُ إلّا ابْن ماجَهْ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (الحِبَرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها. قال الجوهري[4]: الحبرة كعنبة: برد يمان يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة والتحبير: التزيين والتحسين والتخطيط، ومنه حديث أبي ذر: «الحمد لله الذي أطعمنا الخمير، وألبسنا الحبير»[5] وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

٢٤/٥٦٧ ـ (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَعَليهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ». رَوَاهُ الْخمسةُ إلا ابْن ماجَهْ)[6].

---

(١) في السنن رقم (٣١٥٠).
• أخرج البخاري رقم (٥٨١٤) ومسلم رقم (٤٨/ ٩٤٢): أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته ـ أي عبد الرحمن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجّي ببُردة حِبرة».

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٢٩١) والبخاري رقم (٥٨١٣) ومسلم رقم (٢٠٧٩) وأبو داود رقم (٤٠٦٠) والترمذي رقم (١٧٨٧) والنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٤) في الصحاح (٢/ ٦٢١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢) مرسلاً. بلفظ: «الحمد لله الذي أطعمني الخميرَ، وألبَسني الحريرَ، وزوجني خديجةَ وكنتُ لها عاشقاً».
وهو حديث منكر موضوع. فلا لبس ﷺ الحرير، ولا عشق النساء.
وقد سقط من تلخيص الذهبي.
وآفته محمد بن الحجاج اتهمه ابن معين، والدارقطني، وابن عدي، وغيرهم.
كما في «لسان الميزان» (٥/ ١١٦).

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٨) وأبو داود رقم (٤٠٦٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) والترمذي رقم (٢٨١٢) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبادٍ.

الحديث حسنه الترمذي[1]. وقال[1]: «لا نعرِفُه إلا من حديث عبيدِ اللهِ بن إيَادٍ». انتهى. وعبيد الله[2] وأبوه[3] ثقتان، وأبو رِمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاءٍ مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب[4]، وقال الترمذي[1]: اسمه حبيب بن وهب.

ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين [١١٥ب/ب].

٥٦٨/٢٥ ـ (وعَنْ عائِشةَ رَضيَ الله عَنها قالَتْ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعليهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أسْوَدَ. رَواهُ أحمدُ[5] ومُسْلِمٌ[6] والتِّرْمِذيُّ وَصَحَّحهُ)[7]. **[صحيح]**

قوله: (مِرْط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز، والجمع مروط كذا في القاموس[8]. وقيل: كساء من خز أو كتان.

قوله: (مُرَحَّلٌ) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير. قال في القاموس[9]: وتفسير الجوهري إياه بإزار خز فيه علم غير جيد، إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى. وتلك التصاوير هي صور الرحال، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوي عليه الراكب، والترحيل مصدر رحل البرد أي وشاه، [٣٧١/جـ]

---

(١) في السنن (٥/ ١١٩).

(٢) عُبيد الله بن إياد بن لَقيط السَّدوسي، أبو السَّليل، الكوفي. كان عريفَ قومه: صدوق ليّنه البزارُ وحدَه. «التقريب» رقم (٤٢٧٧).
وقال المحرران: «بل ثقة. فقد أطلق توثيقه ابن معين، والنسائي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن شاهين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولا قيمة لقول البزار تجاه هؤلاء الجهابذة».

(٣) إياد بن لقيط السدوسي: ثقة. «التقريب» رقم (٥٨٢).

(٤) رقم (٨١٠٢).

(٥) في المسند (٦/ ١٦٢).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٨١).

(٧) في سننه رقم (٢٨١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٨) القاموس المحيط ص٨٨٧.

(٩) القاموس المحيط ص ١٢٩٩.

[قال النووي[1]:][2] والمراد تصاوير رحال الإبل ولا بأس بهذه الصورة انتهى.

وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا[3].

والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد. وقد أخرج أبو داود[4] والنسائي[5] من حديث عائشة قالت: «صُبِغَتْ للنبيِّ ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرقَ فيها وجدَ ريحَ الصُّوف فقذفها [وقال أحسبه][2] قال: وكان يعجبه الريح الطيبة».

٢٦/ ٥٦٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ خالِدٍ [رضي الله تعالى عنها][6] قالَتْ: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِثيابٍ فِيها خَميصَة سَوْداءُ، فقالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكسُو هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟**» فأُسْكِتَ الْقَوْم، فقالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ**» فأُتِيَ بِي إلى النَّبيِّ ﷺ فألْبَسَنيها بِيَدِهِ، وَقالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» مَرَّتَيْن، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشيرُ بَيَدِهِ إلَيَّ، وَيقُولُ: «**يا أُمَّ خالِدٍ هَذَا سَنًا يا أم خالد هٰذا سَنًا**» والسَّنَا بِلِسانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ». رَواهُ البُخاريُّ)[7] [٩٣ب]. [صحيح]

قوله: (خَمِيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان، [فإن لم يكن له علم فليس بخميصة][2].

قوله: (نكسو هذه) بالنون للمتكلم.

قوله: (فأُسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قوله: (أَبلي وأخلِقي) هذا من باب التفاؤل والدعاء للّابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً.

وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوباً جديداً كذلك.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٥٧).
(٢) زيادة من (أ) و(ب).
(٣) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٨/ ٥٧١) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (٤٠٧٤).
(٥) في السنن الكبرى رقم (٩٥٦١).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٤، ٢١٩، ٢٤٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.
وأورده المحدث الألباني في الصحيحة رقم (٢١٣٦).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في صحيحه رقم (٥٨٤٥).

وأخرج ابن ماجه[1] عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً».

وأخرج أبو داود[2] .....

---

(١) في السنن رقم (٣٥٥٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٤٦): «هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في اليوم والليلة عن نوح بن حبيب عن معمر به.
ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر أيضاً.
قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح والله أعلم» اهـ.
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣١١) وقال: «قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غيرُ عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً. وهذا الحديث ليس من حديث الزهري والله أعلم» اهـ.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٨٨ ـ ٨٩) ورجاله ثقات.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩٠ رقم ١٤٧٠): عن أبيه أنه قال عن هذا الحديث بأنه حديث باطل.
وأخرجه أيضاً عبد بن حميد رقم (٧٢٣).
وأبو يعلى في المسند رقم (٥٥٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩٧) والطبراني في الكبير رقم (١٣١٢٧) وفي الدعاء رقم (٣٩٩) وابن السني في اليوم والليلة رقم (٢٦٩) كلهم عن عبد الرزاق، وهذا في مصنفه (١١/ ٢٢٣ رقم ٢٠٣٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به.
وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٣٧ ـ): قلت: «وجدت له شاهداً مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٥٣) (١٠/ ٤١٠) عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل بنحو رواية أحمد، فذكر المتن.
وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي، وهو من رجال الصحيح، وسمع من كبار التابعين، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن.
وعجبت من اقتصار الشيخ في عزوه إلى ابن ماجه وابن السني والله الموفق» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) في سننه (٤٠٢٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٧٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣١٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) وصححه على شرط مسلم. =

وسعيد بن منصور[1] من حديث أبي نضرة قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلي ويخلف الله تعالى» وسنده صحيح.

قوله: (هذا سَنّا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن.

والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب [السود][2] ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٢٧/ ٥٧٠ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][3] أنهُ كانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فقِيلَ لهُ لِمَ تَصْبُغُ ثِيابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقالَ: إني رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْباغِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبغُ بِهِ ثِيابَهُ رَواهُ أحمدُ[4] وَكذٰلِكَ أبُو داودَ[5] والنسائيُّ[6] بِنَحْوِهِ وفي لَفْظِهِما: وَلَقَدْ كانَ يَصْبُغُ ثِيابَهُ كُلَّها حَتى عِمَامَتَهُ). **[صحيح]**

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري[7]، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران، وأخرج البخاري[8] ومسلم[9] من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها [فإني][10] أحب أن أصبغ بها» قال المنذري[11]: واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم: أراد الخضاب للّحية بالصفرة. وقال آخرون: أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى. ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود[5] والنسائي[6].

قوله: (حتى عمامته) بالنصب.

= وقد حسن الحافظ الحديث في «نتائج الأفكار» (١/ ١٢٢) للشاهد الذي رواه أبو داود والترمذي رقم (٣٤٥٨) والحاكم (١/ ٥٠٧) من حديث معاذ بن أنس.

(١) لم أعثر عليه.
(٢) في (ج): الحمر وقد شطب عليها في (أ).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في المسند (٢/ ٩٧).
(٥) في السنن رقم (٤٠٦٤).
(٦) في السنن (٨/ ١٤٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في «المختصر» (٦/ ٣٨ رقم ٣٩٠٦).
(٨) في صحيحه رقم (١٦٦).
(٩) في صحيحه رقم (١١٨٧).
(١٠) في (ب): (فأنا).
(١١) في: «المختصر» (٦/ ٣٨).

والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر[1]. وفيه أيضاً مشروعية الادهان بالزعفران. ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ في رواية النسائي[2] وغيره[3]: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا».

قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة. ورأى أحمد بن حنبل رجلاً [٣٧٢/ جـ] قد خضب لحيته فقال: إنِّي لأرى الرجل يحيى ميتاً من السنة وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم[4].

[الباب الثامن]

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

٥٧١/ ٢٨ ـ (عَنْ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][5]: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إلَّا نقَضَهُ». رَوَاهُ البُخاريُّ[6] وأبُو دَاوُد[7] وأحمدُ[8] وَلَفْظُهُ «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ في بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْليبٌ إلَّا نَقَضهُ». **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[9].

قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك.

قوله: (فيه تصاليب) أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى.

---

(١) الباب السادس عند الحديث رقم (١٧/ ٥٦٠) من كتابنا هذا.
(٢) في سننه (٨/ ١٣٧).
(٣) كأحمد في المسند (٢/ ٤٠١) والبخاري في صحيحه رقم (٣٤٦٢)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٠٣) وأبو داود رقم (٤٢٠٣).
(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢١/ ١٣٨) من كتابنا هذا.
(٥) زيادة من (جـ).
(٦) في صحيحه رقم (٥٩٥٢).
(٧) في سننه رقم (٤١٥١).
(٨) في المسند (٦/ ٥٢).
(٩) في السنن الكبرى رقم (٩٧٩١).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٦٤١) وإسحاق بن راهويه رقم (١٦٩٠). وهو حديث صحيح.

قوله: (نَقَضَه) بفتح النون والقاف والضاد المعجمة: أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب. وفي رواية أبي داود[1] «قَضَبَهُ» بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة: أي قطع موضع [التصليب][2] منه دون غيره، والقضب: القطع كذا قال ابن رسلان.

والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب [١١١٦أ/ب] والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه، زوجة [كانت][3] أو غيرها، لما ثبت عنه ﷺ يوم فتح مكة «أنه كان يهوي بالقضيب الذي في يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[4] حتى مر على ثلثمائة وستين صنماً»[5].

وأخرج البخاري[6] من حديث ابن عباس قال: «لما رأى النبي ﷺ الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال: قاتَلَهمُ اللهُ، واللهِ إنِ اسْتَقْسَما بالأزلامِ قَطُّ».

قال النووي[7]: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس وإناء وحائط وغيرها.

وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نقش التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام إون كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما

---

(١) في سننه رقم (٤١٥١).
(٢) في (أ) و(ج): (التصلب).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) سورة الإسراء: الآية ٨١.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) والبخاري رقم (٢٤٧٨) ومسلم رقم (١٧٨١) والترمذي رقم (٣١٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٣٣٥٢).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٨١ ـ ٨٢).

يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي.

قال: ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط [٣٧٣/ج] أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم[١] وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، قال: وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي عياض[٢]: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات [منسوخ][٣] بهذه الأحاديث» انتهى.

٢٩/ ٥٧٢ ـ (وَعَنْ عائشةَ [رضي الله تعالى عنها][٤] أَنَّها نَصَبَتْ سِتْراً وَفِيهِ تَصاويرُ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فنَزَعَهُ قالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فكانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِما. مُتَّفَقٌ عَليهِ[٥]. وفي لَفْظِ أحمَدَ[٦]: فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً على إحْدَاهُما وَفيها صورَةٌ). [صحيح]

---

(١) رقم (٢١٠٦/٩٦).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

(٣) في (ب): (منسوخة).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٤٧) والبخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٦/٩٥).

(٦) في المسند (٦/ ٢٤٧) وقد تقدم.

قوله: (فنزعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور.

قوله: (فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما.

قوله: (فكان يرتفق) في القاموس[1] ارتفَقَ: اتكَأَ على مِرْفَقِ يدِه أو على المِخَدَّةِ.

قوله: (فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة.

والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيراً ما يتجنبه الرؤساء تكبراً.

٣٠/ ٥٧٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ [رضي الله تعالى عنه][2] فقالَ: إني كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعني أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أنهُ كانَ فِيهِ تِمْثالُ رَجُلٍ وَكَانَ في الْبَيْتِ قِرامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وكانَ في البَيْتِ كلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الذِي في باب البيْتِ يُقْطَعُ يَصيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرةَ، وَأْمُر بالسِّتْر يُقْطَعُ فَيجْعَلُ وِسادَتَيْنِ مُنْتَبذَتَيْنِ تُوطآن، وَأْمُرْ بالْكَلْبِ يُخْرَجُ»** فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ وَكان لِلْحَسَن والْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأبو دَاوُدَ[4] والتِرمِذِيُّ وصَحَّحهُ[5]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[6].

قوله: (الليلة) وفي رواية أبي داود[4] «البارحة».

قوله: (قِرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين

---

(١) القاموس المحيط ص١١٤٥.
(٢) زيادة من (ح). وفي (ب) عليه السلام.
(٣) في المسند (٢/ ٣٠٥).
(٤) في سننه رقم (٤١٥٨).
(٥) في سننه رقم (٢٨٠٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٠) من طرق.
(٦) في السنن الكبرى (رقم: ٩٧٩٣).

والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف [ذي][1] ألوان.

قوله: (فيه تماثيل) وفي رواية لمسلم[2] «وقد سترت سهوة لي بقرام» والسهوة: الخزانة الصغيرة، وفي رواية للنسائي[3] «قال جبريل: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير». واختلاف الروايات يبين بعضها بعضاً.

قوله: (فمُر) بضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: مر.

قوله: (يصير كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه [لا يحرم][4] صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها.

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي»[5].

قوله: (وأمر بالستر) رواية أبي داود[6] «ومر»، وكذلك قوله «وأمر بالكلب».

قوله: (منتبذتين) أي مطروحتين على الأرض، ولفظ أبي داود[6] «منبوذتين».

قوله: (وكان للحسن والحسين) [٣٧٤/ج] فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير، وقد يستدل به على طهارة الكلب، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد.

قوله: (تحت نَضَد) بفتح النون والضاد المعجمة فَعَلْ بمعنى مفعول: أي تحت متاع البيت المنضود [٩٤أ] بعضه فوق بعض. وقيل: هو السرير سُمِّي بذلك لأن النضد يوضع عليه [١١٦ب/ب]: أي يجعل بعضه فوق بعض. وفي حديث مسروق «شجر الجنة نضيد من أصلها إلى فرعها»[7] أي ليس لها سوق بارزة، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها.

---

(١) في (أ): (ذو).
(٢) في صحيحه رقم (٢١٠٦/٩١).
(٣) في سننه (٨/٢١٦) من حديث أبي هريرة.
(٤) في (ب): (لا تحرم).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥٣) ومسلم رقم (١٠١/ ٢١١١) من حديث أبي هريرة.
(٦) في سننه رقم (٤١٥٨).
(٧) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٧١).

والحديث يدل عل أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب كما ورد من حديث أبي طلحة الأنصاري عند البخاري[١] ومسلم[٢] وأبي داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] بلفظ قال: قال [رسول[٦] الله] ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» زاد أبو داود[٧] والنسائي[٨] عن علي مرفوعاً «ولا جنب» قيل: أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت.

قال في معالم السنن[٩]: الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره.

قال النووي في شرح مسلم[١٠]: سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، وخص الخطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب، وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية، ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرهما، فإن ذلك لا يمنع دخول الملائكة والأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو.

٣١/ ٥٧٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][١١] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»)[١٢]. **[صحيح]**

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢٢٦).
(٢) في صحيحه رقم (٢١٠٦).
(٣) في سننه رقم (٤١٥٣).
(٤) في سننه رقم (٢٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) في سننه (٨/ ٢١٢).
وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في سننه رقم (٢٢٧).
(٨) في سننه (١/ ١٤١).
(٩) (١/ ١٥٤ ـ هامش السنن).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٨٤).
(١١) زيادة من (ج).
(١٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥١) ومسلم رقم (٢١٠٨) وأحمد (٢/ ٤، ٢٠، ١٠١).

٣٢/ ٥٧٥ ـ (وَعَن ابْنِ عباس [رضي الله تعالى عنهما][١] وجاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إنِّي أُصَوّر هذِهِ التَّصاوِيرَ فأفتَنِي فِيها، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّار يُجْعَلُ لهُ بِكُلِّ صورَةٍ صَوَّرَها نَفْساً تُعَذِّبهُ في جَهنَّمَ»**، **«فإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلاً فاجْعَلِ الشجرَ وَما لَا نَفْس لَهُ»**[٢]. مُتَّفَقٌ عليْهِما). **[صحيح]**

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين وظاهر قوله: «كل مصور»، وقوله: «بكل صورة صوّرها» أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل.

ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم[٣] من التعميم، وما في حديث مسلم[٤] وغيره[٥] «أن النبي ﷺ هتك درنوكاً لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين». والدرنوك: ضرب من الثياب أو البسط.

وما أخرج البخاري[٦] ومسلم[٧] والموطأ[٨] والنسائي[٩] من حديث [٣٧٥/ ج] عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

وما أخرجه البخاري[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] من حديث ابن عباس

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٢٢٥) ومسلم رقم (٢١١٠).
(٣) رقم (٢٩/ ٥٧٢) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه رقم (٩٠/ ٢١٠٧).
(٥) كالبخاري رقم (٥٩٥٥) والنسائي (٨/ ٢١٣) وابن ماجه رقم (٣٦٥٣).
(٦) في صحيحه رقم (٥٩٥٤). (٧) في صحيحه رقم (٢١٠٧).
(٨) (٢/ ٩٦٦). (٩) في سننه (٨/ ١١٤). وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٢٥) ورقم (٥٩٦٣) ورقم (٧٠٤٢).
(١١) في السنن رقم (١٧٥١) وقال: حديث حسن صحيح.
(١٢) في سننه (٨/ ٢١٥). =

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوّر صورة عذبه الله [تعالى][1] بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ».

فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل، لأن اسم الصُّورَة صادق على الكل إذ هي كما في كتب اللغة[2]: الشكل، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً، نعم حديث أبي طلحة عند مسلم[3] وأبي داود[4] وغيرهما بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال» وفيه أنه قال: «إلا رقماً في ثوب» فهذا إن صح رفعه كان مخصصاً لما رقم في الأثواب من التماثيل.

قوله: (أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم[5] والأحاديث [يفسر][6] بعضها بعضاً.

قوله: (فاجعل الشجر وما لا نفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات.

قال في البحر[7]: ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً.

[الباب التاسع]

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٥٧٦/٣٣ ـ (عَنْ أَبِي أُمامَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: قُلْنا يا رَسُولَ الله

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٠٠/ ٢١١٠) وأبو يعلى رقم (٢٦٩١) والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٩٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٢١٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٤١، ٣٥٠) وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (ج). (٢) في القاموس المحيط ص٥٤٨.

(٣) في صحيحه رقم (٢١٠٦) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٤١٥٣) وقد تقدم.

تقدم تخريج الحديث في نهاية شرح الحديث (٣٠/ ٥٧٣) من كتابنا هذا.

(٥) رقم (٣٢/ ٥٧٥) من كتابنا هذا. (٦) في (ج): (تفسر).

(٧) البحر الزخار (٤/ ٣٦٨).

إنَّ أَهْلَ الْكِتاب يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يأْتَزِرُونَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخالِفُوا أهْل الكتابِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[حسن]**

٣٤/ ٥٧٧ ـ (وَعَنْ مالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: بعْتُ من رَسُولَ الله ﷺ رِجْل سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لي فأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وابْنُ ماجَهْ)[4]. **[حسن]**

أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد[5]، فإنه قال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر انتهى.

وفيه الإذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن

---

(١) في المسند (٥/ ٢٦٤) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٢٤) دون قوله: «فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».
قال المحدث الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص١٨٤: «زيد بن يحيى ليس من رجال الصحيح فجعله منهم سهو» وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٤).
والخلاصة أن حديث أبي أمامة حديث حسن والله أعلم.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٤/ ٣٥٢).

(٤) في سننه رقم (٢٢٢١). قلت: وأخرجه ابن قانع في «معجمه» (٣/ ٣٢) والطيالسي رقم (١١٩٣) وأبو داود رقم (٣٣٣٧) والنسائي (٧/ ٢٨٤) وفي الكبرى رقم (٦١٨٥، ٩٦٧١، ٩٦٧٢، ٩٦٧٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠ ـ ٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٤٠٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٦٧٠) من طرق عن شعبة قال الحاكم: الحديث صحح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. عن سماك، عن مالك أبي صفوان بن عمير، به.
والخلاصة فالحديث حسن.
من أجل سماك بن حرب، وقد اختلف عليه فيه بين سفيان الثوري، وشعبة، والقول قول سفيان. كما في حديث (سويد بن قيس) الآتي.

(٥) (٥/ ١٣١) وقد تقدم.

كان أدخل في المخالفة [١١٧أ/ب]. وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضاً أبو داود[١] والنسائي[٢] [ورجال إسناده رجال الصحيح][٣].

ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدي بزّاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له: زن وأرجح» رواه الخمسة[٤] وصححه الترمذي وسيأتي في أبواب الإجارة[٥] إن شاء الله [تعالى][٦]. وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد[٧] من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه ﷺ للسراويل.

قال في الهدي[٨]: (فصل) واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه» انتهى.

وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى[٩]: «ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر[٣٧٦/ج] ولبسَ الجبة، والقَباء والقميص، والسراويل. انتهى.

---

(١) في سننه رقم (٣٣٣٧) وقد تقدم.

(٢) في سننه (٧/ ٢٨٤) والكبرى رقم (٦١٨٥، ٩٦٧١، ٩٦٧٢، ٩٦٧٣) وقد تقدم.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢) وأبو داود رقم (٣٣٣٦) والترمذي في سننه رقم (١٣٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٧/ ٢٨٤) وفي الكبرى رقم (٦١٨٤، ٩٦٧٠) وابن ماجه رقم (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩) قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٣٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١، ١٤٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٦٦٩) وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٢٦) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠) والبهيقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢ ـ ٣٣) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢) وغيرهم مطولاً ومختصراً. من طرق عن سفيان، به.
والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم.

(٥) عند الحديث رقم (٣/ ٢٣٦٠) من كتابنا هذا. (٦) زيادة من (ب).

(٧) عزاه ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة» ص٩٧ إلى الخامس عشر من مسند الأنصار. كما جاء هذا الطريق في «أطراف المسند» (٥/ ٢٥٠).
ولم أجد هذا الطريق في المسند المطبوع.

(٨) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٣٤).

(٩) في المرجع السابق (١/ ١٣٨).

قال في المواهب اللدنية للقسطلاني[1]: «وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي ﷺ أم لا؟ فجزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبسه، ويستأنس له بما جزم به النووي[2] في ترجمة عثمان رضي الله [تعالى][3] عنه من كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله، فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه، لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي[4] بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة قال: «دخلتُ السوق يوماً مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزَّانٌ يزن فقال له رسول الله ﷺ: أتزن راجحاً؟ فقال الوزَّانُ: إن هذه كلمة ما سمعتُها من أحد، قال أبو هريرة: فقلت له كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك؟ فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها فجذب يده رسول الله ﷺ وقال له: «يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجمُ بملوكِها ولست بملِكٍ إنما أنا رجُل منكُم» فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: «وصاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينهُ أخوه المسلم». قال: قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال: «أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء[5] عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط[6]، والدارقطني في الإفراد[7] والعقيلي في الضعفاء[8]، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف[9]، عن شيخه عبد الرحمن بن

---

(١) (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٥ رقم ٣٩٥).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في مسنده (١١/ ٢٣ رقم ٣٢٢/ ٦١٦٢) بسند ضعيف جداً.
(٥) (٢/ ٥١) من طريق أبي يعلى.
(٦) (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ مجمع الزوائد). وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد وهو ضعيف».
(٧) عزاه إليه القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٤).
(٨) (٤/ ٤٥٣ ـ ٥٥٤) في ترجمة يوسف بن زياد، أبو عبد الله.
(٩) بل منكر الحديث مشهور بالأباطيل. المجروحين (٣/ ١٣٣) والميزان (٤/ ٤٦٥).

زياد بن أنعم الإفريقي وهو أيضاً ضعيف[1]، لكن قد صح شراء النبي ﷺ للسراويل.

وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء[2] ما لفظه: وما قاله في الهدي [٩٤ب] من أنه ﷺ لبس السراويل سبق قلم والله أعلم. وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه».

٣٥/ ٥٧٨ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَة [رضي الله تعالى عنها][3] قالَتْ: كانَ أَحَبّ الثِّيابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الْقُمُيص رَواهُ أحمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] والتِّرْمِذِيُّ)[6].

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[7].

وقال الترمذي[8]: «حَسَنٌ غريبٌ إنما نعرِفُه من حديثِ عبد المؤمنِ بنِ خالدٍ

---

(١) وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣) والمجروحين (٢/ ٥٠) والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤) والميزان (٢/ ٥٦١).

(٢) ذكر ذلك القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٤).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٦/ ٣١٧).

(٥) في السنن رقم (٤٠٢٦).

(٦) في السنن رقم (١٧٦٣) وفي «الشمائل» رقم (٥٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٣/رقم ١٠١٨) وفي الأوسط رقم (١٠٨٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٠٠ والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم (٦٢٤١) وفي الآداب رقم (٦٠٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٦٩). من طرق عن أبي تُميلة، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
• وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٦٢) وفي الشمائل رقم (٥٣) وفي العلل الكبير (٢/ ٧٣٦) عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، به. ولم يقل عن أمه.
قال الترمذي: في السنن: هذا حديث حسن غريب. إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرَّد به، وهو مروزي.
وقال في «العلل» سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.
قلت: محمد بن حميد الرازي ضعيف (التقريب) رقم (٥٨٣٤).
والخلاصة إن الحديث صحيح والله أعلم.

(٧) في السنن الكبرى رقم (٩٦٦٨).

(٨) في السنن (٤/ ٢٣٨).

تفرَّدَ به وهوَ مَرْوَزِيٌّ. وروى بعضُهم هذا الحديث عن أبي ثُميلة عن عبدِ المؤمنِ بنِ خالدٍ عن عبدِ الله بن بريدةَ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَة» قال[1]: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح». هذا آخر كلامه. وعبد المؤمن هذا قاضي مرو.

قال المنذري[2]: ولا بأس به وأبو ثميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين.

والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته [٣٧٧/جـ] ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها.

٣٦/ ٥٧٩ ـ (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ [رضي الله تعالى عنهما][3] قالَتْ: كانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيص رسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ)[5]. **[ضعيف]**

٣٧/ ٥٨٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عباسٍ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ: رَوَاه ابنُ ماجَهْ)[6] **[ضعيف]**

الحديث الأول أخرجه النسائي[7] أيضاً، وقال الترمذي[8]، حسن غريب،

---

(١) في «العلل» (٢/ ٧٣٦).
(٢) في «المختصر» (٢/ ٢٣).
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) في السنن رقم (٤٠٢٧).
(٥) في السنن رقم (١٧٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في السنن رقم (٣٥٧٧).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٤٩): «هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملاي الكوفي وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ـ تقدم رقم (٣٦/ ٥٧٩) من كتابنا هذا ـ».
(٧) في السنن الكبرى رقم (٩٦٦٦).
(٨) في السنن (٤/ ٢٣٨).

وفي إسناده شهر ابن حوشب وفيه مقال مشهور[1].

والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه[2] من طريق عبيد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن صالح، ورواهُ أيضاً من طريق سفيانُ بن وَكِيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعبيد بن محمد ضعيف[3]، وسفيان بن وكيع أضعف منه[4]، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا[5]، وشطره الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي[6] في إسبال الإزار والعمامة والقميص.

قوله: (إلى الرسغ) بالسين المهملة هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود الرِصْغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة[7] وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضاً قاله ابن رسلان في شرح السنن [١١٧ب/ب].

والحديثان يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ.

---

(١) شهر بن حوشب: قال ابن عدي: ليس بالقوي، وعن ابن عون: أن شهراً تركوه، وقال الحافظ: شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: صدوق كثير الإرسال والأوهام...
انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٨) والمجرحين (١/ ٣٦١) والجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢) والميزان (٢/ ٢٨٣) والتقريب (١/ ٣٥٥) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٤) ولسان الميزان (٧/ ٢٤٤).
وخلاصة القول أن حديث أسماء بنت يزيد ضعيف والله أعلم. وقد ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» رقم (٤٧).

(٢) وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) وهو كما قال.

(٤) سفيان بن وكيع بن الجرَّاح، أبو محمد الرُّؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. «التقريب» رقم (٢٤٥٦).
قال المحرارن: يعني: ضعيف، ضعفه أبو حاتم، والبخاري، والنسائي وأبو داود، والذهبي، وقال أبو زرعة: كان يُتهم بالكذب.

(٥) رقم (٣٦/ ٥٧٩) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٦) رقم (٤٣/ ٥٨٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) بل براء مضمومة كما في سنن أبي داود. قال ابن منظور في «لسان العرب» (٨/ ٤٢٨) الرُّصغ: لغةً في الرُّسغ معروفة.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي[1]: «وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء» انتهى.

وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فترى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء.

قال ابن رسلان: والظاهر أن نساءه ﷺ كن كذلك يعني أن أكمامهنّ إلى الرسغ إذ لو كان أكمامهنّ تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا، كما نقل في الذيول من رواية النسائي[2] وغيره أن أم سلمة لما سمعت «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» «قالت: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً قالت: إذن [ينكشف][3] أقدامهن قال: يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه». ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم، أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى.

وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه ﷺ كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك.

٣٨/ ٥٨١ ـ (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][4] قالَ: كانَ

---

(١) في «زاد المعاد» (١/ ١٣٥).

(٢) في سننه (٨/ ٢٠٩).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٧٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال: من حديث عبد الله بن عمر.
وفي رواية لأبي داود رقم (٤١١٩) بلفظ: «رخَّص رسولُ الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنَه، فزادَهُنَّ شبراً، فكُنَّ يرسلن إلينا، فنذرع لهنَّ ذِراعاً».
والخلاصة إن حديث عبد الله بن عمر حديث صحيح والله أعلم. وقد تقدم برقم (١٤/ ٥٢٧) من كتابنا هذا.

(٣) في (ج): (تنكشف) وهو مخالف لمصادر الحديث.

(٤) زيادة من (ج).

النبي ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْه، قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رَواهُ التِّرْمذيُّ)[1]. **[صحيح بشواهده]**

الحديث [حسنه الترمذي وفي إسناده يحيى بن محمد المدني قال البخاري: يتكلمون فيه وقدو ثقه العجلي وابن عدي. وهو من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله العمري. قال النسائي حديثه فيه مناكير وقد][2] أخرج نحوه مسلم[3] والترمذي[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه [٣٧٨/ جـ].

وأخرج ابن عدي[8] من حديث جابر قال: كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير[9]

---

(١) في سننه رقم (١٧٣٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير (الجاري ـ المدني ـ) فإنه قد ضعف، فقال البخاري: «يتكلمون فيه».
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٥٩) وقال: يغرب.
وقال ابن عدي: في «الكامل» (٧/ ٢٦٨٢): «ليس بحديثه بأس».
وقال الحافظ: صدوق يخطىء. «التقريب» رقم (٧٦٣٨).
قلت: ومثله مما يتردد النظر في الحكم على حديثه بين الحسن والضعف؛ ولكن قال العقيلي (٣/ ٢١): «إن هذا الحديث ذكر للإمام أحمد فأنكره، وقال: إنما هذا موقوف».
ذكره في ترجمة عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، ولعل إعلاله بالراوي عنه وهو (الجاري) أولى.
وللحديث شواهد تقوية انظر في «الصحيحة» (رقم: ٧١٧).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.
(٢) زيادة من (أ) و(ب).
(٣) في صحيحة رقم (١٣٥٩).
(٤) لم أجده عند الترمذي: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧).
(٥) في السنن رقم (٤٠٧٧).
(٦) في السنن (٨/ ٢١١).
(٧) في سننه رقم (٢٨٢١، ٣٥٨٧).
وهو حديث صحيح.
(٨) في «الكامل» (٦/ ٢١١٣).
(٩) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي. صدوق، إلا أنه يدلس. روى له الجماعة. «التقريب» (٢/ ٢٠٧).

غير العرزمي[١] وعنه حاتم بن إسماعيل[٢].

وأخرج الطبراني[٣] عن أبي موسى «أن جبريل [عليه السلام][٤] نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه».

قوله: (سدل) السدل: الإسبال والإرسال، وفسره في القاموس[٥] بالإرخاء.

والحديث يدل على استحباب لبس العمامة، وقد أخرج الترمذي[٦] وأبو داود[٧] والبيهقي[٨] من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

قال ابن القيم في الهدي[٩]: «وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة» انتهى.

والحديث أيضاً يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين، وقد أخرج أبو داود[١٠] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي» والراوي عن عبد الرحمٰن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه[١١].

---

(١) العرزمي: هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، صدوق له أوهام. روى له البخاري في التاريخ، ومسلم وأصحاب السنن.
«التقريب» (١/ ٥١٩).

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. صحيح الكتاب. صدوق يهم. روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ١٣٧).

(٣) (٥/ ١٢٠ ـ مجمع الزوائد). وقال الهيثمي: وفيه: عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) القاموس المحيط ص١٣١١.

(٦) في السنن رقم (١٧٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكانة.

(٧) في السنن رقم (٤٠٧٨).

(٨) في الشعب رقم (٦٢٥٨). وهو حديث ضعيف. ومحمد بن ركانة راوي الحديث عن أبيه، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٦١) مجهول ووهم من ذكره في الصحابة روى له أبو داود والترمذي.

(٩) في «زاد المعاد» (١/ ١٣٠).

(١٠) في السنن رقم (٤٠٧٩).

(١١) بل قال المنذري في «المحتضر» ٦/ ٤٥): مجهول.

وأخرج الطبراني[1] من حديث عبد الله بن ياسر قال: «بعث رسول الله ﷺ على ابن أبي طالب [رضي الله تعالى عنه][2] إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى» وحسنه السيوطي.

وأخرج ابن سعد[3] عن مولى يقال له هرمز قال: «رأيت علياً عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه» قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن: وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة، يعني إرسال العمامة على الصدر. وقال: وفي الحديث النهي عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة، قال أبو عبيد في الغريب[4]: المقطعة التي لا ذؤابة لها ولا حنك. قيل: المقعطة عمامة إبليس، وقيل: عمامة أهل الذمة.

وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان. والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث «أنه ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط»[5] إن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك. وقال ابن الأثير في النهاية[6] في

---

(١) لم أعثر عليه في المعاجم الثلاثة. (٢) زيادة من (ج).

(٣) قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٢٨) (هرمز مولى بني والبة من بني أسد، روى عن علي بن أبي طالب.

(٤) (٣/ ١٢٠).

(٥) قال الأخ علي بن حسن عبد الحميد في تحقيقه لكتاب الحواث والبدع للطرطوسي: ص٧٢ رقم التعليقة (٤): «لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر».
وقال شيخنا ـ عند سؤالي له عنه ـ: «لا أعرفه».
ثم رأيت الحديث في باب المناهي من «معجم الحديث» تصنيف شيخنا ـ من خطه ونسخته نقلت: قال: «ذكره ابن حجر الهيثمي في «أحكام اللباس» (١٠/٢) من طريق أبي عُبيدة، وقال: «إنه غريب ضعيف» ولم يذكر علّته».
قلت: ثم رأيت الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في «الدِّعامة في أحاكم العمامة» ص٧١ يقول: «هذا إنما ذكره أصحابُ الغريب، وهم يورِدون في كُتُبهم أحاديثَ غريبةً لا توجد في كتب المحدثين، ولم يوقف لها على إسناد، فلا يحتج بما انفردوا بذكره».
وفي «تاج العروس» (ق ع ط) نقلاً عن الصاغاني: «.... لم أظفر بإسناده ولا باسم من رواه من صحابي أو تابعي أرسله» اهـ.

(٦) (٤/ ٨٨).

حديث «أنه ﷺ نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي» أن الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك.

وقال الجوهري في الصحاح[1]: الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، والتلحي تطويف العمامة تحت الحنك، وهكذا في القاموس[2]، وكذا قال ابن قتيبة.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي[3]: «اقتعِاطُ العمائم هو التَّعميم دونَ حنك وهو بِدْعةٌ منكرةٌ، وقد شاعت في بلاد الإسلام».

وقال ابن حبيب[4] في كتاب «الواضحة»[5]: إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط.

وقال مالك: أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أميناً.

وقال القاضي عبد الوهاب[6] في كتاب «المعونة»[7] له: ومن المكروه ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم كالتعميم بغير حنك.

وقال القرافي: ما أفتى مالك حتى [٣٧٩/جـ] أجازه أربعون محنكاً. وقد روي التحنك عن جماعة من السلف. وروي النهي عن الاقتعاط [١١٨أ/ب] عن

---

(١) (٣/ ١١٥٤).
(٢) القاموس المحيط: ص٨٨٣.
(٣) في كتابه: «الحوادث والبدع» ص٧٢.
(٤) هو عبد الملك بن حبيب، الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان. وكان موصوفاً بالحِذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت. كثير التصانيف. كالواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، . . . [سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٧)].
(٥) كتاب «الواضحة» في عدة مجلدات.
(٦) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب. وتفقه على كبار أصحاب الأبهري. وألف في المذهب، والخلاف، والأصولي، تآليف كثيرة مفيدة منها «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» والمعونة لمذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف».
[الديباج المذهب» (٢/ ٢٦ ـ ٢٩)].
(٧) كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة.

جماعة منهم وكان طاوس ومجاهد يقولان: إن الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها.

وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدي[1] بحديث جابر ابن سليم[2] عند مسلم[3] وأبي داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» بدون ذكر الذؤابة. قال: فدل على أن الذؤابة [٩٥أ] لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اهـ.

وروى أبو داود[8] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي».

وروى الطبراني[9] عن عائشة [رضي الله تعالى عنها][10] قالت: «عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع» وفي إسناده المقدام بن داود[11] وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط[12] عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» قال السيوطي: وإسناده حسن.

---

(١) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٣٠).
(٢) كذا في المخطوط. والصواب جابر بن عبد الله. كما في مصادر الحديث.
(٣) في صحيحه رقم (١٣٥٨).
(٤) في سننه رقم (٤٠٧٦).
(٥) في سننه رقم (١٦٧٩) و(١٧٣٥).
(٦) في سننه رقم (٥/ ٢٠١) و(٨/ ٢١١).
(٧) في سننه رقم (٢٨٢٢). وهو حديث صحيح.
(٨) في السنن رقم (٤٠٧٩).
(٩) في «الأوسط» رقم (٨٩٠١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام ابن داود وهو ضعيف».
(١٠) زيادة من (ج).
(١١) مِقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرُّعيني، أبو عمرو المصري، قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية. مات سنة (٢٨٣هـ).
«الميزان» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(١٢) (٥/ ١٢٠ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وأخرجَ الطبراني أيضاً في الأوسط[1] من حديث ثوبان «أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه»، وفي إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف[2].

وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير[3] عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ قلما يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن» وفي إسناده جميع بن [ثوبان][4] وهو متروك[5].

قيل: ويحرم إطالة العذبة طولاً فاحشاً ولا مقتضى للجزم بالتحريم.

قال النووي في شرح المهذب[6]: «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره» انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[7] أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع.

وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر.

---

(١) رقم (٣٤٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن رشدين وهو ضعيف».

(٢) حجاج بن رِشدين بن سعد المصري، ضعَّفه ابن عدي.
«الميزان» (١/ ٤٦١).

(٣) (٨/ ١٧٠) رقم (٧٦٤١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١) وقال: وفيه جميع بن ثوب وهو متروك.

(٤) كذا في «المخطوط» والصواب (ثوب) كما في مصدر الحديث والترجمة.

(٥) جميع، ويقال: جُميع ـ بالضم ـ ابن ثُوَب السلمي. قال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال الدارقطني وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث.
«الميزان» (١/ ٤٢٢).

(٦) (٤/ ٣٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٩) رقم (٥٠٢٩): عن هشام قال: (رأيت ابن الزبير معتماً قد أرخى طرفي العمامة بين يديه). وأخرج ابن بي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٩ رقم ٥٠٣١) عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.

قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى[1]: «وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان[2] عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه [ويقوّرها][3] من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه[4]، وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير» انتهى. ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث.

[الباب العاشر]

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٣٩/ ٥٨٢ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: [٣٨٠/ج] قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فقالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَناً، قالَ: «**إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] .....

---

(١) (١/ ٧٣).
(٢) رقم (٦٢٥٢).
(٣) في (ج): (بغرزها).
(٤) نص الحديث في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠): وعن أبي عبد السلام، قال: قلت لابن عمر كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدوِّر كُوْرَ عمامته على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٧٧): «أبو عبد السلام عن ابن عمر لا يُعرف، وقيل: اسمه الزبير، وقيل: أيوب. ثم ذكر حديثه هذا في العمامة.
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في المسند (١/ ٣٩٩): حدثنا عارمٌ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلِي، حدثنا سليمانُ الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَةٍ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ النَّارَ من كان في قلبهِ مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ، ولا يدخلُ الجنة من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من كبرٍ».
فقال رجل: يا رسول الله؛ إني لَيُعجِبُني أن يكونَ ثوبي غسِيلاً، ورأسي دَهِنياً، وشِرَاكُ =

ومُسْلِمٌ)[1]. [صحيح]

قوله: (إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل: إن كل أَمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مُجَمّل ككريم وسميع بمعنى مُكْرِم ومُسْمِع[2]. وقال أبو القاسم القشيري: معناه جليل.

وقال الخطابي: إنه بمعنى ذي النور والبهجة: أي مالكهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب على الجزيل ويشكر عليه.

قال النووي[3]: و«اعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، [وقد ورد][4] أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال[5]، والمختار جواز إطلاقه على الله [تعالى][6]، ومن العلماء من منعه. قال إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا

= نعلي جديداً، وذكر أشياء، حتى ذكر عِلاقةَ سَوْطِهِ، أفمن الكِبْر ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا، ذاكَ الجمالُ، إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ، ولكن الكِبْرَ من سَفِهَ الحقَّ، وازدرَى الناسَ».

إسناده ضعيف لإرساله، يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود، كما ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٨٨. وفي العلل (٢/ ١١٤ رقم (١٨٣٧).

وأخرجه الشاشي في المسند (٢/ ٣٠٩ رقم ٨٨٩) و(٢/ ٣١٠ رقم ٨٩٠).

والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته، وقال الذهبي احتجا برواته. والمرفوع منه صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/ ٩١).

(٢) قال في لسان العرب (١١/ ١٢٦) والجمال يقع على الصور والمعاني؛ ومنه الحديث إنَّ الله جميل يحب الجمال» أي حَسَنُ الأفعال كامل الأوصاف» اهـ.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٩٠). (٤) في (ب) و(ج): (وورد).

(٥) انظر تخريجه والكلام عليه في تحقيقي «لمعارج القبول» (١/ ١٣٨ ـ ١٤٥) فإنه مفيد ولولا الطول لنقلته لك.

(٦) زيادة من (ج).

تحريم فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع» انتهى.

وقد وقع الخلاف في تسمية الله [تعالى][1] ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فاجأزه طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة[2] أو إجماع على إطلاقه فإن ورد خبر واحد[3] فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) السنة المتواترة: قد تكون «قولية» وقد تكون «فعلية» والأولى قليلة، والثانية كثيرة، وهي نوعان: «لفظي» و«معنوي».
فاللفظي هو: ما اتفق رواته في لفظه ـ ولو حكماً ـ وفي معناه، وذلك كحديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ـ.
والمعنوي هو: ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كليٍّ، وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر واحد، فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روى عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.
[انظر كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص٦٢ ـ ٦٣].

(٣) سنة الآحاد تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه، عقيدة علمية، أو حكماً عملياً، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ، أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه من صحابي مثله عنه ﷺ. فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.
أخرج البخاري رقم (١٤٢٥) ومسلم رقم (١٩) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتهم فادعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمسَ صلوات في كلِ يوم وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنه ليس بينه وبين اللهِ حجاب».
وفي هذا الحديث استدلال قوي لثبوت خبر الواحد حتى في العقائد من فعله ﷺ، لأن=

وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى. وطريق هذا القطع، قال القاضي عياض[1]: والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[2] انتهى.

والمسألة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال[3].

= خبر الواحد لو لم يكفِ قبوله ما كان في إرساله معنى.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٣٥): «ولو لم يشتهر من ذلك إلَّا تأمير معاذ بن جبل وأمره له ـ أي بما تقدم في الحديث لكان كافياً ـ والأخبار بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمِّر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة» اهـ.

وقال الإمام الشافعي في «الرسالة» ص٤١٢: «وهو لا يبعث بأمره إلَّا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ» اهـ.

[انظر كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص٥٩ ـ ٦٢.

وص ٦٣ ـ ٦٨، ورسالة الألباني «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦١).

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) قال الحافظ قوَّام السنة أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٥٦): «قال بعض أهل النظر... وقال: لا يجوز أن يوصف الله بـ (الجميل)! ولا وجه لإنكار هذا الاسم أيضاً؛ لأنه إذا صح عن النبي ﷺ؛ فلا معنى للمعارضة، وقد صح أنه قال ﷺ: «إنَّ الله جميل يحب الجمال» فالوجه إنما هو التسليم والإيمان» اهـ.

وقال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٦٤):

«وهو الجميلُ على الحقيقةِ كيفَ لَا ... وجمالُ سائرِ هذهِ الأكوانِ
مِنْ بعضِ آثارِ الجميلِ فَرَتُّهَا ... أولَى وأجدَرُ عندَ ذي العرفانِ
فجمالُهُ بالذَّاتِ والأوصافِ والـ ... أفعالِ والأسماءِ بالبُرهَانِ
لا شيءَ يشبِهُ ذاتَهُ وصِفَاتِهِ ... سبحانَهُ عن إفكِ ذي بُهْتَانِ»

وقال الهراس في «الشرح»:

«وأما الجميل؛ فهو اسم له سبحانه من الجمال، وهو الحسن الكثير، والثابت له سبحانه من هذا الوصف هو الجمال المطلق، الذي هو الجمال على الحقيقة؛ فإن جمال هذه الموجدات على كثرة ألوانه وتعدد فنونه هو من بعض آثار جماله، فيكون هو سبحانه أولى بذلك الوصف من كل جميل؛ فإن واهب الجمال للموجودات لا بدَّ أن يكون بالغاً من هذا الوصف أعلى الغايات، وهو سبحانه الجميل بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

أما جمال الذات: فهو ما لا يمكن لمخلوق أن يعبر عن شيء منه أو يبلغ بعض كنهه، وحسبك أن أهل الجنة مع ما هم فيه من النعيم المقيم وأفانين اللذات والسرور التي لا =

قوله: (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً قاله النووي[1]. وفي القاموس[2] بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله.

قوله: (وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة. وقال النووي في شرح مسلم[3]: هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم. قال القاضي عياض[4]: لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري[5] إلا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه[6]، وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره. والغمط والغمص قال النووي[7]: بمعنى واحد هو احتقار الناس.

والحديثُ يدل على أن الكِبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية [١١٨ب/ب] ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة.

= يقدر قدرها، إذا رأوا ربهم، وتمتعوا بجماله، نسوا كل ما هم فيه، واضمحل عندهم هذا النعيم، وودوا لو تدوم لهم هذه الحال، ولم يكن شيء أحب إليهم من الاستغراق في شهود هذا الجمال، واكتسبوا من جماله ونوره سبحانه جمالاً إلى جمالهم وبقوا في شوق دائم إلى رؤيته، حتى إنهم يفرحون بيوم المزيد فرحاً تكاد تطير له القلوب.

وأما جمال الأسماء: فإنها كلها حسنى، بل هي أحسن الأسماء وأجملها على الإطلاق؛ فكلها دالة على كمال الحمد والمجد والجمال والجلال، ليس فيها أبداً ما ليس بحسن ولا جميل.

وأما جمال الصفات: فإن صفاته كلها صفات كمال ومجد، ونعوت ثناء وحمد، بل هي أوسع الصفات وأعمها، وأكملها آثاراً وتعلقات، لا سيما صفات الرحمة والبر والكرم والجود والإحسان والإنعام.

وأما جمال الأفعال: فإنها دائرة بين أفعال البر والإحسان التي يحمد عليها ويشكر، وبين أفعال العدل التي يحمد عليها لموافقتها للحكمة والحمد، فليس في أفعاله عبث ولا سفه ولا جور ولا ظلم، بل كلها خير ورحمة ورشد وهدى وعدل وحكمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]. ولأن كمال الأفعال تابع لكمال الذات والصفات؛ فإن الأفعال أثر الصفات، وصفاته كما قلنا أكمل الصفات؛ فلا غرو أن تكون أفعاله أكمل الأفعال» اهـ.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٩٠).
(٢) القاموس المحيط ص٤٤٩.
(٣) في شرح مسلم (٢/ ٩٠).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٢).
(٥) في الأدب المفرد ٢/ ٢٨١ رقم ٥٥٦/ ٤٣٣) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٤٠٩٢). من حديث أبي هريرة.
(٧) في شرحه لمسلم (٢/ ٩٠).

وقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي[1] فيه وجهين: (أحدهما) أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. (والثاني): أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[2] قال النووي[3]: وهذان التأويلان فيهما بعد فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الإرتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض[4] وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه ـ وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة» ويمكن أن يقال: إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التي وردت مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة. وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة، فلا حاجة على هذا التأويل.

والحديث أيضاً يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم. والرجل المذكور في الحديث وهو (مالك بن مُرَّارة الرهاوي) ذكر ذلك ابن عبد البر[5] والقاضي عياض[6]. وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاها النووي في شرح مسلم[7].

٥٨٣/٤٠ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنهُ قالَ: «**مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهِ تَوَاضُعاً لله عَزَّ وَجَلَّ دَعاهُ الله عَز وَجَلَّ على رُءوسِ الْخَلَائِقِ حَتى يُخَيِّرَهُ في حُلَلِ الإيمَانِ أَيَّتهُنَّ شاءَ**». رَواهُ أحمَدُ[8] والتِّرمذِيُّ[9]. [حسن]

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٣٥١ ـ هامش السنن).
(٢) سورة الحجر: الآية ٤٧.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٩١).
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٥٩).
(٥) لم أعثر عليه؟
(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٥٩).
(٧) (٢/ ٩٢).
(٨) في المسند (٣/ ٤٣٩).
(٩) في السنن رقم (٢٤٨١) وقال الترمذي: حديث حسن.

الحديث [حسنه الترمذي[1]][2]، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد [المُقْرِي][3]، عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ.

[وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن معين[4].

وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين[5]][6].

وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم[7] أن يلبس [٩٥ب] ما تيسر من اللباس الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقَباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكحَ تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب وألينَ

---

(١) في السنن رقم (٤/ ٦٥٠).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٤٨٤) ورقم (١٤٩٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٧ ـ ٤٨) والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٤٨) وفي الآداب رقم (٥٩٥) وهو حديث حسن.

(٢) في (جـ): (سكت عنه الترمذي ولم يتكلم عليه على ما جرت به قاعدته).

(٣) في (جـ): (المقبري) وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٥٩): صدوق زاهد.
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، فقال: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٧١) ومعجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(٥) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٦٦٧): لا بأس به إلا في روايات زَبَّان عنه.
وقال الهيثمي (٨/ ١٠٧): «... وثقه ابن حبان وفيه ضعف».
ووثقه العجلي، وابن حبان وقال (٤/ ٣٢١): لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عنه.
وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني (٢/ ٢٤٠).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) في «زاد المعاد» (١/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن[1] عن ابن عمر يرفعه «من لبس ثوبَ شُهرةٍ ألبسه اللهُ [تعالى][2] ثوبَ مذلةٍ» إلى آخر كلامه.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا [ﷺ][2] أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها.

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة [٣٨٢/ج] الموجبات للمثوبة من الله [تعالى][2]، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً.

٥٨٤/٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: قالَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) وابن ماجه رقم (٣٦٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٩٢) والنسائي في الكبرى رقم (٩٥٦٠) وأبو يعلى رقم (٥٦٩٨).
وهو حديث حسن.
• وأخرج ابن ماجه رقم (٣٦٠٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٠، ١٩١) من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه».
وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٤٦٥٠).

(٢) زيادة من (ج).

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيا أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيامَةِ». رَواهُ أحمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2] وابْنُ ماجَهْ[3]. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[4]، ورجال إسناده ثقات، رواه أبو داود[2] عن شيخه محمد بن عيسى بن بحيح بن الطباع، قال فيه أبو حاتم[5]: مبرز ثقة، له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح [وهو ثقة][6] عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن المهاجر بن عمرو والشامي[7]، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان [١١٩أ/ب] بذلك الإسناد.

قوله: (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير[8]: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

قوله: (ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود[2] «ثوباً مثله»، والمراد بقوله «ثوب مذلة» ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس.

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل انتهى.

ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود[9] من طريق أبي عوانة بلفظ: «تلهب فيه النار».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً

---

(١) في المسند (٢/ ٩٢).
(٢) في السنن رقم (٤٠٢٩).
(٣) في السنن رقم (٣٦٠٦).
(٤) في الكبرى رقم (٩٥٦٠). وهو حديث حسن. وقد تقدم آنفاً.
(٥) في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٩٢٢) هو مهاجر بن عمرو النَّبَّال، شامي: مقبول. من الرابعة... وتعقبه المحرران بقولهما: بل صدوق حسن الحديث فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات. ولا نعلم فيه جرحاً.
(٨) في «النهاية» (٢/ ٥١٥).
(٩) في السنن رقم (٤٠٢٩).

بنفيس الثياب، بل قديحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.

٤٢/ ٥٨٥ ـ (وَعَن ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][1] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله [تعالى][1] إليْهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي إلَّا أنْ أتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فقالَ: «**إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ خُيَلاءَ**» رْواهُ الجَمَاعَةُ[2] إلَّا أنَّ مُسْلماً[3] وابْن ماجَهْ[4] والتِّرْمذِيَّ[5] لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ).

قوله: (خُيلاء)[6] فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود. والمخيلة والبطر الكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد، يقال: خال واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر.

قوله: (لم ينظر الله [تعالى][1] إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي، وهو هنا مجاز عن الرحمة[7] أي لا يرحمه الله [تعالى][1] لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى،

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١) والبخاري رقم (٣٦٦٥) ومسلم رقم (٢٠٨٥). وأبو داود رقم (٤٠٨٥) والترمذي رقم (١٧٣٠) والنسائي (٨/ ٢٠٦) وابن ماجه رقم (٣٥٦٩) من طرق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رقم (٢٠٨٥) وقد تقدم.

(٤) رقم (٣٥٦٩) وقد تقدم.

(٥) رقم (١٧٣٠) وقد تقدم.

(٦) «النهاية» (٢/ ٩٣).

(٧) النظر: صفة فعلية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة.

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (٧٧): ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

• وأخرج البخاري رقم (٥٧٨٨) ومسلم رقم (٢٠٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً».

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٢/ ١٠٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلمهم اللهُ يومَ القيامة ولا يزكيهم (قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِك كذابٌ، وعائلٌ مستكبر». =

والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو [٣٨٣/ جـ] في حالة ممتهنة رحمه.

وقال في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء. والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» كما سيأتي[١]، وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت: «فكيف [تصنع][٢] النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً فقالت: إذاً [ينكشف][٣] أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» أخرجه النسائي[٤] والترمذي[٥]، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، كما صرح

= • وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٤/ ٢٥٦٤) عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٩٠):

«النظر له عدة استعمالات بحسب صِلاته وتعديه بنفسه: فإن عدي بنفسه؛ فمعناه التوقف والانتظار: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

وإن عدي بـ (في)؛ فمعناه: التفكر والاعتبار؛ كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وإن عدي بـ (إلى)؛ فمعناه: المعاينة والإبصار؛ كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. اهـ.

وأنت ترى أن النظر فيما سبق من أدلة متعدٍ بـ(إلى) فأهل السنة.

والجماعة يقولون: إن الله عز وجل يرى ويبصر وينظر إلى ما يشاء بعينه سبحانه وتعالى؛ كما يليق بشأنه العظيم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وانظر صفة (البصر) ص٦٩ و(الرؤية) ص١٢٠ و(العين) ص١٨٧ من كتاب «صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة» لعلوي بن عبد القادر السقاف.

(١) برقم (٤٤/ ٥٨٧) من كتابنا هذا. (٢) في (جـ): (يصنع).

(٣) في (جـ): (تنكشف). (٤) في السنن رقم (٨/ ٢٠٩).

(٥) في سننه رقم (١٧٣١).

• قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٨٢٨): «قلت: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال: «جرِّيه شبراً»، قالت أم سلمة: «إذنْ، تتكشف القدمان» مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجرَّه ذراعاً. =

بذلك ابن رسلان في شرح السنن، وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر[1]: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلَحقه الوعيد إلا أنه مذموم.

قال النووي[2]: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر[3] انتهى.

قال ابن العربي[4]: «لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجر خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيَّ. فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره» انتهى.

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس.

ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] والترمذي[7]، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه «وارفع إزارك إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإن أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنها من المخيلَةِ وإن الله لا يُحِبُّ المخِيلةَ».

= وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]» اهـ.

(١) في «التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (١٥/ ١٢٤).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٦٢).
وفي «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٣٨).

(٣) تقدم برقم (٤٢/ ٥٨٥) من كتابنا هذا.

(٤) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٣٨).

(٥) في السنن رقم (٤٠٨٤).

(٦) في السنن الكبرى (رقم: ١٠١٥٠) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٣١٨).

(٧) في السنن رقم (٢٧٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٦٦، ٦٦ ـ ٦٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٨٦) و(٦٣٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٦) وهو حديث صحيح.

وما أخرج الطبراني[1] من حديث أبي أمامة [٩٦أ] قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري. في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله [تعالى][2] لا يحب المسبل».

والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيلاء، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله «فإنها من المخيلة» في حديث جابر بن سليم عل أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله [١١٩ب/ب] ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت[3].

---

(١) في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٧ رقم (٧٩٠٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٤) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) قلت: الأحاديث الدالة على أن ما تحت الكعبين في النار، تفيد التحريم. والأحاديث دالة أيضاً على أن من جَرَّ إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهي تفيد التحريم أيضاً. وأن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه وهو ما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء.
• أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٠٨٦).
عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته. فقال: «زد» فزدت فما زلت أتحرى بعد، وقال بعض القوم: أين؟ قال: نصف الساقين.
• وأخرج أبو داود رقم (٤٠٩٣) وابن ماجه رقم (٣٥٧٣) وأحمد (٣/ ٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٢) والحميدي في مسنده رقم (٧٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٤): عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: أخبرك بعلم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى =

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث [٣٨٤/ جـ] وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين، وقد جمع بعض المتأخرين[١]، رسالة طويلة[٢] جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً، وأعظم ما تمسك به حديث جابر.

وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله [تعالى][٣] لا يحب المسبل، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالاً، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس.

ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر».

وما أخرجه أبو داود[٩] وغيره[١٠] من حديث أبي هريرة قال: «بينما رجل

= نصف الساقين، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً» وهو حديث صحيح.

(١) في حاشية المخطوط (أ)، (ب)، (جـ): (السيد العلامة محمد الأمير).

(٢) بعنوان (استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال) وهي ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) بتحقيقي رقم (١١٨) المجلد السادس. وقد تم الرد في هذه الرسالة على ما استدل به الإمام الشوكاني رحمه الله.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٦).

(٥) في السنن رقم (٤٠٨٧).

(٦) في السنن رقم (١٢١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في السنن (٥/ ٨١) و(٧/ ٢٤٥) و(٨/ ٢٠٨).

(٨) في السنن رقم (٢٢٠٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٨) وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٤٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠١).
وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٦٣٨).

(١٠) كالبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤١).

يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء، قال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال: إنه صلى وهو مسبل إزاره، وإن الله [تعالى][1] لا يقبل صلاة رجل مسبل» وفي إسناده أبو جعفر[2] رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.

وما أخرجه أبو داود[3] من جملة حديث طويل، وفيه «قال لنا رسول الله ﷺ: نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره».

٥٨٦/٤٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإِسْبالُ في الإِزَارِ والْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ [شَيئاً][4] خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله [تعالى][1] إِلَيْهِ يَوْمِ القِيامَةِ» رَواهُ أَبُو دَاوُد[5] والنسائيُّ[6] وابْنُ ماجَهْ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٢٤): «في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه» اهـ.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٦٠٧): «كثير بن جُهمان السُّلَمي، أو الأسلمي، أبو جعفر: مقبول. من الثالثة روى له أصحاب السنن الأربع».
وقال النووي في رياض الصالحين عند الحديث رقم (٨٠١): إنه على شرط مسلم.
وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في الرسالة السابقة: رقم (١١٨)
«وبه يُعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو (راشد بن كيسان) ولم يخرج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع.
فقول النووي: (إن الحديث على شرط مسلم) دال على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر، فالمتعين أنه كثير بن جهمان...» اهـ.
قلت: قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٥٦): «راشد بن كَيسان العبسيُّ، أبو فزارة الكوفي: ثقة. من الخامسة. روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في السنن رقم (٤٠٨٩) بطوله.
قلت: وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٤/ ١٨٠) بطوله أيضاً. وهو حديث ضعيف.
وانظر الإرواء رقم (٢١٣٣).

(٤) في (ج): (ثوبه).

(٥) في السنن رقم (٤٠٩٤).

(٦) في السنن (٨/ ٢٠٨).

(٧) في السنن رقم (٣٥٧٦).

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد[1].

قال ابن ماجه[2] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما أعرفه انتهى. وهو مولى المهلب بن أبي صفرة، وقد أخرج له البخاري.

وقال النووي في شرح مسلم[3] بعد أن ذكر هذا الحديث: إن إسناده حسن.

والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث. قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة.

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وأما المقدار الذي جرت به العادة، فقد تقدم أن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال، وقد نقل القاضي عياض[4] عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة.

---

(١) عبد العزيز بن أبي روّاد، مولى المهلّب بن أبي صُفرة: قال أحمد: رجل صالح، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبت مثل غيره. «العلل» رقم (٣١٧٩).
وقال أبو حاتم: صدوق متعبد. وقال ابن الجنيد) ضعيف. وقال ابن حبان: روى عن نافع، عن ابن عمر ـ نسخة موضوعة. «الميزان» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٩٦): «صدوق عابد ربما وهم، رمي بالإرجاء».

(٢) في نهاية الحديث رقم (٣٥٧٦): قال: قال أبو بكر: ما أغربَهُ.

(٣) (٢/ ١١٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٠١).
● اعلم أن المبالغة في سعة الكم وطوله غير محمودة لأنها تنافي الاعتدال الذي يليق بالمسلم.
فقد جاء في «زاد المعاد» (١/ ١٣٥) لابن القيم: «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء» اهـ.
وقد أنكر الفقهاء قديماً على العلماء سعة أكمامهم وطولها واعتبروها مخالفة للسنة، مع أن واجبهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في إحياء السنة.
قال ابن الحاج في «المدخل» (١/ ١٢٦): «ولا يخفى على ذوي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال، لأنه قد يفصَّل من هذا الكم ثوب لغيره» اهـ.

٥٨٧/٤٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَنْظُرُ الله [تعالى][١] إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

وَلأَحْمَدَ[٣] وَالبُخارِيِّ[٤]: «ما أَسْفَلَ منَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ»). [صحيح]

قوله: (بطراً) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء، . وفي القاموس[٥]: البطر النشاط، والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى.

قوله: (ما أسفل من الكعبين إلخ) قال في الفتح[٦]: [٣٨٥/جـ] «ما» موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان، وأسفل خبره، وهو منصوب ويجوز الرفع: أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن تكون «ما» نكرة موصوفة بأسفل. قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي [يناله][٧] الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة؛ وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه» فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره في الآخرة، كقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[٨] يعني عنباً فسماه بما يئول إليه غالباً. وقيل: معناه فهو محرم عليه لأن الحرام يوجب النار في الآخرة.

وقد أخرج أبو داود[٩] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرةُ المسلمِ إلى نصفِ الساقِ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينهُ وبين الكعبينِ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار». وأخرجه أيضاً النسائي[١٠] وابن ماجه[١١].

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) أحمد في المسند (٢/٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٧٨٨)، ومسلم رقم (٢٠٨٧).
(٣) في المسند (٢/٤١٠).
(٤) في صحيحه رقم (٥٧٨٧).
(٥) القاموس المحيط (ص٤٤٩).
(٦) (١٠/٢٥٧).
(٧) في المخطوط (ب): (تناله).
(٨) سورة يوسف: الآية ٣٦.
(٩) في السنن رقم (٤٠٩٣).
(١٠) في الكبرى رقم (٩٧١٤) و(٩٧١٦) و(٩٧١٧).
(١١) في السنن رقم (٣٥٧٣).

=

وحديث الباب يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه.

[الباب الحادي عشر]
باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال[1]

٥٨٨/٤٥ ـ (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: كَسانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كانَتْ مِمَّا أَهْدَى لهُ دِحْيَةَ الكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُها امْرَأتِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مالَكَ لَا تَلْبَسُ القبْطِيَّةَ؟**» فقلْتُ: يا رَسُولَ الله كَسَوْتُها امْرَأَتِي، فقالَ: «**مُرْها أَنْ تَجْعَل تَحْتَها غِلَالَةً فإِنِّي أخافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِها**». رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. [حسن]

الحديث [أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[4] والبزار[5] وابن سعد[6]

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧).
ومالك (٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥) وأبو عوانة (٥/ ٤٨٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٨٠) وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح.

(١) هذان الشرطان من شروط جلباب المرأة، وهي ثمانية:
١ ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثني.
٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه.
٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف (أي لا يحكي بدنها).
٤ ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.
٥ ـ أن لا يكون مبخراً مطيباً.
٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجل.
٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات.
٨ ـ أن لا يكون لباس شهرة.
انظر كتاب «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للمحدث الألباني.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٥/ ٢٠٥). بسند حسن.

(٤) عزاه إليه التقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٤٨٨). ولم أجده في المصنف المطبوع، ولا في المسند المطبوع.

(٥) في المسند (٧/ ٣٠ رقم ٢٥٧٨) بسند ضعيف جداً لأن يوسف بن خالد السمتي: متروك.

(٦) في الطبقات (٤/ ٦٤ ـ ٦٥).

[والروياني[1]][2] والبارودي[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] والضياء في المختارة[6].

وقد][7] أخرج نحوه أبو داود[8] عن دِحْية بن خليفة قال: «أُتي رسول اللهِ بِقَباطِيَّ، فأعطاني منها قبطية فقال: أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر قال: «ومر امرأتك تجعل تحته ثوباً لا يصفُها» وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه[9]، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب

---

(١) عزاه إليه التقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٤٨٨).

(٢) في المخطوط (ب): الرياني وهو خطأ.

(٣) عزاه إليه التقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٤٨٨).

(٤) في المعجم الكبير (١/ ١٦٠ رقم ٣٧٦). وأورده في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧) وقال الهيثمي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢).

(٦) رقم (١٣٦٨).
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٧) زيادة من (أ) و(ب).

(٨) في السنن رقم (٤١١٦).
• قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: بل إسناده ضعيف. رواية خالد بن يزيد عن دحية منقطعة فهو لم يدركه. قال الذهبي في «تهذيب السنن» وفي إسناده أيضاً: موسى بن جبير، وعباس بن عبيد الله بن عباس، لم يوثقهما غير ابن حبان، وقال في الأول يخطىء ويخالف.
انظر: «الثقات» (٧/ ٤٥١) و(٥/ ٢٥٨) والتقريب رقم (١٨٢١) ورقم (١٦٩٠). وتهذيب التهذيب (١/ ٥٣٧) و(١/ ٥٧٣).
وخلاصة القول أن حديث دحية حديث ضعيف والله أعلم.

(٩) قال المحدث الألباني: «إطلاق الضعف عليه ليس بصواب، فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه، فلما احترقت حدث من حفظه، فأخطأ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاث: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء. فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى (هؤلاء) العبادلة عنه فهو صحيح... ثم تبين لي أن قتيبة بن سعيد كالعبادلة، فراجع ترجمته في «السير» للذهبي (٨/ ١٥)».
انظر: «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة محمد ناصر الدين الألباني جرحاً وتعديلاً» (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٧٤) في ترجمة ابن لهيعة. عبد الله بن لهيعة.

المصري وفيه مقال[1]، وقد [١٢٠أ/ب] احتج به مسلم[2] واستشهد به البخاري[3].

قوله: (قبطية) قال في القاموس[4]: بضم القاف على غير قياس، وقد تكسر وفي الضياء بكسرها.

وقال القاضي عياض[5]: بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر.

قوله: (غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس[6] وغيره.

والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها[7].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
فقد وثقه البخاري كما قاله الترمذي، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء خطأً كبيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطىء وما حدَّث من كتاب فليس به بأس.
وخلاصة القول أن الرجل يحيى بن أيوب المصري: صدوق والله أعلم.

(٢) انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ١٨١٠).

(٣) في (ج) هنا زيادة وهي: (وأخرج أيضا حديث الباب البزار).

(٤) القاموس المحيط ص٨٨٠.

(٥) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار» له (٢/ ١٧٠).

(٦) القاموس المحيط ص١٣٤٣.

(٧) تعقب المحدث الألباني في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٣٢ ـ ١٣٣) كلام الإمام الشوكاني بقوله:
«وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ـ الثالث ـ ولكن هذا الحمل غير متجه عندي، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها، ولو كانت غير رقيقة وشفافة، وذلك واضح من الحديث لأمرين:
(الأول): أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة، أي: ثخينة غليظة، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني ـ رحمه الله ـ ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث، ففسر القبطية بما هو الأصل فيها.
(الثاني): أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية، فقال: «إني =

٤٦/ ٥٨٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فقالَ: «**لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أحمدُ[٢] وأَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[ضعيف]**

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد، قال المنذري[٤]: وهذا يشبه المجهول، وفي الخلاصة[٥] أنه وثقه ابن حبان.

قوله: (وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتمّ وتعمم إذا لبس العمامة.

قوله: (فقال لَيّة) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر [٩٦ب] والناصب فعل مقدر والتقدير [٣٨٦/ج] ألويه لية.

قوله: (لا ليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم وسيأتي أنه محرّم على العموم من دون تخصيص.

= أخاف أن تصف حجم عظامها».
فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون.
فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القبطية ثخينة، فما فائدة الغلالة؟.
قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور، لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً، إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك والله تعالى أعلم» اهـ.

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦).

(٣) في السنن رقم (٤١١٥).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٦٩٧١) والطيالسي في المسند رقم (١٦١٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٠٥٠) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٧٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥) من طرق قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
قلت: ليس بصحيح في الإسناد وهب مولى أبي أحمد مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٨٦).
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٤) في مختصر السنن (٦/ ٦٢).

(٥) للخزرجي ص٤١٩. وقد قمتُ بتحقيقها على مخطوط أعانني الله على نشرها.

٤٧/ ٥٩٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صِنْفانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما بَعْدُ نِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُمِيلَات على رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ ولَا يجِدْنَ رِيحَها، ورجالٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِها النَّاسَ»**. رَوَاهُ أحمَدُ[٢] ومُسلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

قوله: (صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين.

قال النووي[٤]: هذا الحديث من معجزات النبوّة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان.

قوله: (كاسيات عاريات) قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقا يصف لون بدنها[٥].

قوله: (مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه و**(مميلات)** أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات بمشيهن متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: المائلات بمشطهن مشطة البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة.

قوله: (على رءوسهن أمثال أسنمة البخت) أي يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. (والبخت) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة: الإبل الخراسانية.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند رقم (٢/ ٣٥٦).
(٣) في صحيحه رقم (٢١٢٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٦٦٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٤) وفي «الشعب» رقم (٧٨٠١) وفي الدلائل (٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٦١) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٧٨) من طرق.
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١١٠).
(٥) قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٢): «يريد اللائي يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة.
وقيل: هنَّ اللائي يُسدلنَ الخُمر من ورائهنَّ، فتنكشف صدورهنَّ فهنَّ كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا يستر لباسهُنَّ جميع أجسامهن.
وقيل: «أراد كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر، والأول أصح» اهـ.

والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، وهو أحد التفاسير كما تقدم، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.

٥٩١/٤٨ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَس لُبْسَ الْمَرْأَةِ، والْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لبْسَ الرَّجُلِ. رَواهُ أَحْمَدُ[(٢)] وأَبُو دَاوُدَ)[(٣)]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[(٤)]، ولم يتكلم عليه أبو داود[(٢)] ولا المنذري[(٥)]، [ورجاله رجال الصحيح][(٦)].

وأخرج أبو داود[(٧)] عن عائشة أنها قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء».

وأخرج البخاري[(٨)] وأبو داود[(٩)] والترمذي[(١٠)] والنسائي[(١١)] وابن ماجه[(١٢)] من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

وأخرج أحمد[(١٣)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٢/ ٣٢٥).
(٣) في السنن رقم (٤٠٩٨).
(٤) في السنن الكبرى رقم (٩٢٥٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في مختصر السنن (٦/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) في السنن رقم (٤٠٩٩) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة ـ واسمه عبد الله بن عبيد الله ـ به. ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فالحديث صحيح بشواهده.
(٨) في صحيحه رقم (٥٨٨٥).
(٩) في سننه رقم (٤٠٩٧).
(١٠) في سننه رقم (٢٧٨٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(١١) في عشرة النساء رقم (٣٦٩).
(١٢) في سننه رقم (١٩٠٤).
وهو حديث صحيح.
(١٣) في المسند (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) بسند ضعيف. لجهالة حال عمر بن حوشب، ولإيهام الرجل من هُذيل، وبقية رجاله ثقات. =

قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال: من هذه؟ فقيل: هذه أم سعيد بنت أبي جهل[1] فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء».

قوله: (لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود[2] «لبسة» في الموضعين.

والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور.

وقال الشافعي في الأم[3]: إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه، ولهذا قال النووي في الروضة[4]: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى.

وقد قال النبي ﷺ في المترجلات: «أخرجوهن من بيوتكم»[5] وأخرج [٣٨٧/ج] أبو داود[6] من حديث أبي هريرة قال: «أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه

= قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات» اهـ.
قلت: وللمرفوع منه شاهد من حديث ابن عباس المتقدم آنفاً.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٤٠٣ رقم ١٢٠٥٧): أم سعيد بنت أبي جهل بن هشام المخزومية. وقع ذكرها في قصته في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، من مسند أحمد، ومن المعجم الكبير للطبراني، وهي من طريق رجل من هُذيل، قال: رأيت عبد الله بن عمرو... فذكر قصة فرأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مِشية الرجال، فذكر الحديث في ذم من تشبه بالرجال من النساء، ورجاله ثقات إلَّا الهذلي، فإنه لم يسم» اهـ.

(٢) في السنن رقم (٤٠٩٨). (٣) ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣١).

(٤) وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٤٣): «المشهور من المذهب ـ أي الشافعي ـ أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره، ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك». وانظر: «المجموع» أيضاً (٤/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والبخاري رقم (٥٨٨٦) وأبو داود رقم (٤٩٢٩ و٤٩٣٠) وابن ماجه رقم (٢٦١٤) من حديث ابن عباس.

(٦) في السنن رقم (٤٩٢٨). وهو حديث صحيح.

بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[1] ـ بالنون ـ، قيل: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: إني نهيت أن أقتل المصلين».

وروى البيهقي[2] أن أبا بكر أخرج مختثاً، وأخرج عمر واحداً.

[الباب الثاني عشر]

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوباً

٥٩٢/٤٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ)[4]. [صحيح]

٥٩٣/٥٠ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيد [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجدَّ ثَوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ. عمَامَةً أو قَميصاً أَوْ رِداءً، ثمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ أَنْتَ كَسَوْتَنيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشرِّ ما صُنِعَ لهُ»**. رَواهُما التِّرْمِذِيُّ)[5]. [صحيح]

---

(١) قال أبو أسامة (راوي الحديث): والنَّقِيعُ: ناحيةٌ عن المدينةِ، وليس بالبقيع. كما في سنن أبي داود عقب الحديث (٤٩٢٨).

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤).
وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠): «. . . وقفت في «كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني» من طريق الوليد بن سعيد قال: سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري، فاخرج عن المدينة. فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة.
وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه.
وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر.
ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين. فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء اهـ.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٧٦٦) وقال المحدث الألباني في صحيح الترمذي: حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (١٧٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي[1]، وذكره الحافظ في التلخيص، وسكت عنه.

ويشهد له حديث: «إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم» أخرجه ابن حبان[2] والبيهقي[3] والطبراني[4] [١٢٠ب/ب] قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه[5] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعجبه ـ يحب ـ التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي[6] وأبو داود[7] وحسنه الترمذي.

قوله: (سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن: البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين فمرة ذُكِر ظاهراً ومرة ذُكِر مضمراً.

قوله: (أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي[8] ولفظ أبي داود[7] «أسألك من خيره» بزيادة من. ولفظ الترمذي أعم وأجمع، لقول النبي ﷺ لعائشة: «عَليكِ بالجوامع الكوامل اللهم إني أسألكَ الخير كله»[9]، ولفظ أبي داود[7] أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث: «وأعوذ بك من شره».

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٩٦٦٩). (٢) في صحيحه رقم (١٠٩٠).
(٣) في السنن الكبرى (١/ ٨٦) وفي «الشعب» رقم (٦٢٨١).
(٤) في الأوسط رقم (١١٠١) ط. مكتبة المعارف.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٤١) وابن ماجه رقم (٤٠٢) وابن خزيمة رقم (١٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٨) ومسلم رقم (٢٦٨) وأحمد (٦/ ١٣٠).
(٦) في السنن الكبرى رقم (١٠١٤١). (٧) في السنن رقم (٤٠٢٠).
(٨) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٩) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧) والطيالسي في المسند رقم (١٥٦٩) بسند صحيح.

قوله: (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها.

قوله: (وشر ما صنع له) هو استعماله في معصية الله [تعالى][1]، ومخالفة أمره.

والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرك[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له». وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المستدرك (١/ ٥١٤) وقال الحاكم: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بلى، قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار لا يتابع على أحاديثه.
والخلاصة فهو حديث ضعيف والله أعلم.

obeikandl.com